الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثالثة 2024- الدورة البرلمانية العادية (2024 - 2025) - العدد: 4

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 14 جمادى الأولى 1446
الموافق 16 نوفمبر 2024

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 14 جمادى الثانية 1446
الموافق 16 ديسمبر 2024

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية السادسة ..... **ص** 03

- المصادقة على نص قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

2 – ملحق ..... **ص** 11

- نص قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم السبت 14 جمادى الأولى 1446
الموافق 16 نوفمبر 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير الري؛
- السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، نرحب بالسيد وزير المالية، وبالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

أرحب أيضا بأعضاء الحكومة ومرافقيهم، كما أرحب بالطاقم المرافق لوزير المالية، وبأعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، المعدل والمتمم، وطبقا أيضا للنظام الداخلي، أدعو مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتفضل ويقرأ علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة الوزراء الحاضرون معنا، المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمّن قانون المالية لسنة 2025.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل؛

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديّا بشأنه؛ خصّص مجلس الأمة ثلاث (3) جلسات علنية لتقديمه ومناقشته، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، يومي الخميس 14 والجمعة 15 نوفمبر 2024، بحضور ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، إلى جانب عدد من أعضاء الحكومة، وذلك بعد الاستماع،

على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد مولود مبارك فلوتي، التقرير التمهيدي الذي أعدّته حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم وتوصياتهم، وكذا تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس؛ وفي ختام هذه المناقشة إلى ردود ممثل الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل؛

ـ إعتبارا أنّ هذا النص يأتي تنفيذا لتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي وجّه بها الحكومة في اجتماع مجلس الوزراء يوم الأحد 6 أكتوبر 2024، سواء في الجانب الاجتماعي أم الاقتصادي؛

ـ واعتبارا لأهمية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية بتضمينها في مشروع قانون المالية لسنة 2025، لاسيما ما تعلّق منها باستحداث الوكالة الوطنية للتوازنات الكبرى لميزانية الدولة والاستشراف والتخطيط بهدف متابعة كل الميزانيات الفرعية والقطاعية بدقة تأسيسا للشفافية، ورفع المنحة السياحية ومنحة حجاج بيت الله الحرام وكذا منحة الطلبة داخل وخارج الوطن؛

ـ واعتبارا لأهمية التوجيه السامي للسيد رئيس الجمهورية خلال هذا الاجتماع بأن ينسجم مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع المشاريع الكبرى التي التزم بها مع الشعب وعلى رأسها مليونا سكن ومشاريع قطاع الطاقة والمناجم وتوفير 450000 منصب شغل جديد، وتشديده على مواصلة الدولة للتنمية بوتيرة متصاعدة خاصة تشجيع الإنتاج والاستثمار كمحرك اقتصادي؛

ـ واعتبارا لتنويه مكتب مجلس الأمة برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، خلال اجتماعه يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2024، بالمحاور الكبرى والخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2025، حيث اعتبره حرصا متجدّدا للسلطات العمومية في المحافظة على المكتسبات الاجتماعية، وترجمة للورشات الكبرى التي التزم بها السيد رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية مع الشعب الجزائري، من منطلق أنّ غايات مشروع قانون المالية للعام 2025، غير مسبوقة ومراميها سياسية بامتياز؛

ـ واعتبارا لإشادة مكتب مجلس الأمة برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، خلال اجتماعه يوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2024، بهذا النص كونه ينبني أساسا ومبتغى على المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين، وفي ذلك تدليل متزايد وحرص أكيد على توطيد العروة بين الرئيس والشعب، في جزائر جديدة ومنتصرة، ناهيك عن صون الطابع الاجتماعي للدولة المستمدّ روحه ونفسه من بيان أول نوفمبر 1954، باعتباره قانون المالية الأهم وغير المسبوق منذ استعادة السيادة الوطنية من حيث الاعتمادات المالية المخصّصة، وسقف الطموحات والأهداف المسطرة في سياق مضاعفة استقلالية القرار السياسي الوطني ودعمه بالفعل باستقلالية القرار الاقتصادي الوطني؛

ـ واعتبارا للعرض الوافي لممثل الحكومة، السيد وزير المالية، حول النص، والمدعّم بالملاحق التفسيرية حول الموارد، وتوزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع، وحسابات الخزينة، والتوازن الميزانياتي والمالي، وغيرها من المعطيات التي تساهم في ضمان الشفافية وتمكين أعضاء البرلمان من المعلومة المالية؛

ـ واعتبارا للنقاش الثري الذي دار حول النص على مستوى الجلسات العلنية التي خصّصها مجلس الأمة لهذا الغرض، وقيمة ونوعية الأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت مداخلات الأعضاء وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس، والتي تنوّعت في مجملها بين مثمّن لأحكام النص والتدابير التي أتى بها، ولافت إلى النقائص والثغرات التي تميّز واقع التنمية على المستوى المحلي والوطني والمرافعة من أجل تداركها تسريعا لوتيرة التنمية المستدامة وتشجيعا للإنتاج والاستثمار، وتحقيقا للعدالة الاجتماعية والإنصاف بين جميع ربوع وطننا المفدى؛

ـ واعتبارا للردود الضافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية، والتي أوضح فيها أنّ نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2025، الذي يهدف في الأساس إلى تحديد خارطة طريق لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل الوطني، هو ثالث قانون تمّت صياغته وفق القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المؤطر لقوانين المالية، وفق مقاربة جديدة تستند إلى مبدإ «الأداء حسب الأهداف والبرامج»، بما يضمن

فعالية الإنفاق العمومي وتشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، بالإضافة إلى تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين دون فرض أعباء جبائية جديدة، وتحفيز التحوّل الطاقوي والرقمي، وتعزيز اقتصاد المعرفة، والتأكيد على التزام الحكومة بالطابع الاجتماعي للدولة؛

فإنّ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة:

تثمّن الأحكام والتدابير التي تضمّنها نص القانون الذي يتضمّن قانون المالية لسنة 2025، الذي يؤطر السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد طيلة سنة كاملة، وترى أنّها تروم إلى تجسيد مختلف القرارات التي اتخذتها السلطات العليا في البلاد بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في فاتحة عهدته الرئاسية الثانية، من أجل جزائر جديدة ومنتصرة، وذلك في مجال ترتيب أولويات الإنفاق العمومي ودعم الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستراتيجية، لاسيما في قطاعي المناجم والنقل، وترسيخ الطابع الاجتماعي للدولة، بحماية ومتابعة المكاسب الاجتماعية المحقّقة على مدار سنوات العهدة المنصرمة ودعمها وتعزيزها بتدابير غير مسبوقة، مع التركيز على تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنويع الاقتصاد الوطني، لاسيما تعزيز القدرة الشرائية للمواطن وصون كرامته وجعله محور السياسات العمومية، مثلما نصّت عليه مرجعيتنا الوطنية النوفمبرية الخالدة؛ وهو ما نلمسه من خلال المجهودات المبذولة لضبط أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية في السوق الوطنية، ورصد أموال معتبرة للتحويلات الاجتماعية وغيرها من التدابير التي من شأنها ضمان العيش الكريم للمواطن وتحقيق رفاهيته من خلال تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة؛ فهو بحقّ نص قانون يأتي لتعزيز النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز كفاءة الإنفاق العمومي وتحقيق الأمن المائي والغذائي لجزائر جديدة ومنتصرة.

غير أنّ اللجنة قد سجّلت خلال دراستها للنص وفي تدخلات أعضاء مجلس الأمة، خلال المناقشة العامة على مستوى الجلسات العلنية، أنّ بعض التعديلات التي مسّت بعض مواد مشروع القانون، والمتمثلة في المواد 22 مكرر جديدة، 29 المعدّلة، 33 المعدّلة و55 المعدّلة، تتعارض مع أحكام الدستور، لاسيما المادة 147 منه.

وبتوجيه من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مراعاة للمصلحة العليا للبلاد بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها نص قانون المالية في تسطير خارطة طريق السلوك المالي والتدبير الاقتصادي للسنة المقبلة لبلادنا، وفي ذات السياق الحرص كذلك على مواءمة ومطابقة تشريعاتنا لأسمى قوانين الجمهورية، الدستور، فإنّ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة تدعو أعضاء المجلس إلى المصادقة على نص القانون الذي يتضمّن قانون المالية لسنة 2025.

هذا، وستتمّ مباشرة إجراءات إخطار المحكمة الدستورية حول مدى دستورية هذه التعديلات الواردة على مشروع قانون المالية لسنة 2025، من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 من الدستور، وذلك إثر المصادقة على نص هذا القانون المعروض علينا في حينه ويومه.

وإسهاما من لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في إثراء النقاش حول هذا النص الهام لقانون المالية، فقد ارتأت أن ترفع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية حول نص هذا القانون، نوردها على النحو الآتي:

- ضرورة مواصلة الجهد لتحسين أداء المالية العمومية وتسريع وتيرة التحوّل الرقمي لاسيما في قطاع المالية؛
- ضرورة بذل مزيد الجهد لاستيعاب واحتواء الاقتصاد الموازي والإسراع في فتح مكاتب الصرف وتوسيع الشمول المالي والوقاية من خطر تبييض الأموال ومكافحة الفساد؛
- ضرورة مواصلة الجهد لتحسين مناخ الأعمال وتطوير المقاولاتية وتوسيع الوعاء الجبائي وتطوير الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية؛
- ضرورة إعادة النظر في سياسة الدعم وتقييمها، لتوجيهه إلى مستحقيه الفعليين؛
- ضرورة العمل أكثر على تنويع الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الناشئة لمناصب العمل والخلاّقة للثروة خارج قطاع المحروقات؛
- ضرورة تعزيز منظومة الأمن المائي بجوار الأمن الغذائي وهذا للترابط الموجود بينهما؛
- ضرورة إشراك الجامعة ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية وتعزيز التعاون بينها وبين الهيئات الحكومية لإيجاد حلول عملية ومستدامة للتحديات الراهنة،

بالاستفادة أيضا من أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال المالية العمومية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمّن قانون المالية لسنة 2025.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك .. **"تصفيق"** ..

شكرا للسيد المقرر على هذا التقرير الوافي والكامل والشامل؛ الآن نمر إلى تحديد الموقف، وقبل ذلك إليكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 116 عضوًا.

– عدد التوكيلات: 34 توكيلاً.

– المجموع: 150.

– النصاب المطلوب هو 76 صوتًا.

ننتقل مباشرة إلى عملية التصويت:

أعرض عليكم نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 150 صوتا.... .. **"تصفيق"** ..

– المصوتون بلا: (00) لا شيء.

– الممتنعون: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025.

شكرا للجميع، الآن الكلمة للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني الوقوف مجددا أمام مجلسكم الموقّر بمناسبة التّصويت على قانون الماليّة لسنة 2025.

إنّ نص هذا القانون، كما سبق وأن تمت الإشارة هو ثالث قانون ماليّة تمّ إعداده ومناقشته وفق القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلّق بقوانين الماليّة، وجاء هذا القانون تجسيدا لالتزامات مهمة للسيد رئيس الجمهورية للحفاظ ودعم ديناميكية التنمية المسجلة في الخمس سنوات الأخيرة لاسيما في الجوانب التالية:

- تحسين القدرة الشرائية للمواطن،
- تنويع الاقتصاد من خلال دعم وترقية الاستثمار،
- بعث المشاريع الـمهيكلة الكبرى،
- ترقية التحول الطاقوي والإسراع في الرقمنة الشاملة لمصالح الدولة لدعم اقتصاد المعرفة؛ والتحكم في تسيير الدين العمومي وتعبئة موارد إضافية.

كما يحرص هذا القانون أيضا على إيجاد التوازن بين تلبية حاجيات المواطنين والتدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرارية صمود الاقتصاد الوطني في ظل التقلبات والاختلالات الاقتصادية العالمية؛ نعم يحرص هذا القانون أيضا على إيجاد توازن بين تلبية حاجيات المواطنين والتدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرارية صمود الاقتصاد الوطني في ظل التقلبات والاختلالات الاقتصادية العالمية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

زملائي الوزراء،

يطيب لي مرة أخرى أن أثمّن تفاعلكم الإيجابي مع النص المعروض عليكم من خلال المناقشة العميقة والمسؤولة التي أحطتم بها مضمونه، حيث كانت لي فرصة للرّد على أسئلتكم وانشغالاتكم التي تركزت خاصة على

الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الكلي، وتنفيذ ميزانية الدولة والتطرق إلى بعض المشاريع التنموية والتّفصيل لكم في بعض التّدابير والإجراءات المتّخذة بهذا الشّأن.

وأؤكد لكـــم مجددا على أنّ الحكومة تولي كل الاهتمام للتكفل بالملاحظات المعبر عنها من طرف السيدات والسادة الأعضاء، وهذا ما تمّ العمل عليه في الرّد على انشغالاتكم المثارة خلال المناقشة وذلك بإشراك كل القطاعات.

وفي الأخير، اسمحوا لي أن أتقدّم لكم بجزيل الشّكر على جهدكم المشـــري المتمثّل في دراسة ومراجعة المشروع الذي طرح أمامكـم، وممتنّ لكم بمناسبة التّصويت على النّص الجديد، داعيا المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن.

والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.. **"تصفيق"**..

السيد الرئيس: الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، الأب المجاهد الفاضل صالح قوجيل،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا اليوم المشهود من أيام نوفمبر الأغر اسمحوا لي – سيدي الرئيس – أن اغتنم هذه الفرصة وأنا أقف بينكم لأترحم على أرواح الشهداء الزكية في هذا اليوم المبارك، الذي لا يسعني فيه إلاّ أن أعبّر عن شعوري العميق بالفخر والاعتزاز في هذه اللحظة التاريخية ونحن نحتفي جميعا بإنجاز عظيم يمثل خطوة هامة في مسارنا التشريعي ألا وهي المصادقة – والتي كانت بالإجماع – على نص قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2025، هذا التصويت لم يكن أبدا إجراء روتينيا فحسب بل كان رسالة تحمل بين طياتها مفهوم تلك الروح النوفمبرية التي تفجرت في قلوب أبناء شعبنا الأبيّ منذ اندلاع ثورتنا التحريرية المجيدة.

إننا اليوم في ذكرى سبعينية اندلاع تلك الثورة العظيمة نستحضر وإياكم بقلوب نابضة وأرواح خاشعة بالامتنان والإجلال تلك القيم التي أرستها دماء الشهداء الطاهرة التي كانت مصدر إلهام وعنوانا للفخر والاعتزاز لكل جزائري حرّ.

نعم نستحضرها تحت هذه القبة المباركة في هذا الصرح العظيم، والذي يستمد عظمته من قيادة المجاهد البطل الأب صالح قوجيل، هذا الرجل الحكيم الشاهد على العصر، وهو من ثلّة الرجال أصحاب البصمات الخالدة في تاريخ جزائرنا الحبيبة، حاضرها ومستقبلها كذلك، رجل تجسد فيه حب الوطن والإخلاص في أسمى معانيه، يغرس فينا يوما بعد يوم قيم التفاني والعطاء مستلهما ذلك من نضالاته وتجربته التي مرّ فيها بمراحل حاسمة من تاريخ الجزائر العظيم.

ومن هنا وجب علينا أن نبارك للجزائر الجديدة المنتصرة نجاحها في الانتخابات الرئاسية المسبقة ونبارك لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، فوزه للعهدة الثانية.

وفي هذا المقام وجب علينا الإشادة عاليا ببطولات الجيش الوطني الشعبي حامي الحمى سليل جيش التحرير الوطني عن جدارة واستحقاق، وهذا ما تجلى بكل وضوح للعيان في الاستعراض العسكري تحت قيادة ومرأى رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني.

وبالرجوع إلى موضوع جلستنا اليوم وهي المصادقة على ميزانية الدولة لسنة 2025، فإن المصادقة تعدّ، طبقا للمعطيات المقدمة من طرف وزير المالية، الأكبر في تاريخ الجزائر المستقلة تمثل خطوة عملاقة نحو ترسيخ تكامل معالم تجسيد سيادتنا الاقتصادية المتشبثة والمحافظة للبعد الاجتماعي للدولة تجسيدا لطموحات المواطن الذي يبقى في صميم اهتمامات السيد رئيس الجمهورية.

إنها ليست أرقامًا كبيرة فحسب بل هي تعبير عن رؤية وطنية هادفة وخارطة طريق واضحة سطرها السيد رئيس الجمهورية، بنظرته المتبصرة وهو الساهر شخصيا على الدفع

بها لبناء جزائر جزائرية وفية لبيان أول نوفمبر 1954، لا تزول بزوال الرجال.

هذا الرجل الذي بدأ عهدته الانتخابية الثانية بإرادة أكثر صلابة وعزم لا يلين إلاّ بتحقيق التزاماته؛ التزامات كانت ولاتزال نبراسا يضيء به دربنا وليست وعودا بل هي تعهدات نستشعر صدقها من وفاء الرجل وهي التي تهدف أساسا إلى تعزيز وتقوية اللحمة ووحدتنا الوطنية، وتقوية اقتصادنا بعد إصلاح عميق للحكامة المالية وإعادة تكييف الإطار التشريعي للاستثمار وعصرنة القطاع البنكي والجمركي وإصلاح النظام الضريبي لتوسيع الإيرادات والتخفيف من العجز المالي، وفقا لمقاربة جديدة قللت من فاتورة الاستيراد وتصدّت للاستيراد المتوحش وحاربت الغش والفساد وشجعت الاستثمار المدر للثروة والخلاق لمناصب العمل، ضامنا للأمن المائي والغذائي والصحي تحت غطاء الأمن القومي، لرفع راية الجزائر عاليا على المستويين الإقليمي والدولي.

سيدي الرئيس،

ومن هذا المنبر أشيد وأثمن عاليا وأعضاء اللجنة بكل المنجزات والمكاسب المحققة التي جاءت بها التدابير المتخذة في إطار نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025.

فتصويتنا الذي كان بالإجماع اليوم سيحمل بين طياته رسالة قويّة نبعث بها لكل من يشكك في عزيمتنا وإرادتنا لنؤكد أن الجزائر تبقى وطنا شامخا بفضل تماسك أبنائه وإيمانهم وثقتهم في أولياء أمرهم ومستقبلهم.

وأتقدم بالشكر للسيد ممثل الحكومة وزير المالية والطاقم المرافق له، على ما قدموه من شروحات سمحت بتوضيح الرؤى إزاء الانشغالات المطروحة من طرف أعضاء مجلسنا الموقر؛

كما لا يفوتني أن أشكر رؤساء المجموعات البرلمانية والأعضاء الذين شاركوا في النقاش الثري الذي دار حول النص على مستوى الجلسات العلنية التي خصها مجلس الأمة لهذا الغرض، وقيمة نوعية من هذا النوع من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميزت مداخلاتهم، والتي تنوعت في مجملها بين مثمن لأحكام النص والتدابير التي أتى بها، ولافت إلى بعض النقائص والثغرات التي تميز واقع التنمية على المستوى المحلي والمرافعة من أجل تداركها تحقيقا للعدالة الاجتماعية والإنصاف عبر ربوع وطننا المفدى.

ولا يفوتني، في الختام، أن أعبّر باسمكم جميعا عن جزيل شكرنا وامتناننا لرئيس مجلس الأمة، الأب المجاهد السيد صالح ڤوجيل، على توجيهاته السديدة ورعايته المباشرة لأعمال اللجان الدائمة، لمجلسنا الموقر وحرصه وتفانيه الدائمين في جميع الظروف ولاسيما المتعلقة بدراسة ومناقشة قانون المالية لسنة 2025.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

شكرا للجميع على حسن وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.."**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بدوري، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

أولا، أشكر الجميع على مساهمتهم في إنجاز هذا العمل الهام، كما أشكر أعضاء اللجنة الذين – حقيقة – عملوا بدون هوادة ليلا ونهارا مع السيد وزير المالية والطاقم المرافق له، على التحضير في وقت قصير جدا لهذا المشروع الهام المتمثل في نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025.

هذا القانون له طابع خاص كما قلتها بداية: له طابع سياسي لأنه جاء في شهر نوفمبر، في الذكرى السبعين لاندلاع الثورة المظفرة، كما أن هذا القانون جاء مباشرة بعد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون لعهدة رئاسية ثانية، حقيقة، قراءة هذا القانون نلمس فيها كل التزامات السيد رئيس الجمهورية السابقة والمستقبلية ويعتبر بمثابة انطلاقة للمرحلة الثانية التي ستعطي للجزائر مكانة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية بأن تكون رائدة، هذه المرحلة التي نحن فيها هي مرحلة لها كل المعاني.

قانون المالية هذا، لاحظنا أن فيه موادّ ليست دستورية، كما جاء في التقرير التكميلي للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ووجب إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فيما يخص هذا القانون، ونعلم أن القاسم المشترك بين المؤسسات هو الدستور .."**تصفيق**".. والقانون يعلو ولا

يعلى عليه وهذا هو مفهوم الدولة، نحن في هذه المرحلة ما نحتاجه أكثر من الماضي هي ثقافة الدولة، لأننا عندما نميز ما بين الدولة والحكم فالحكم ليس هو الدولة، فالدولة للجميع لكن الحكم يتغير من مرحلة إلى أخرى حسب رغبات الشعب، هذا هو مفهوم الدستور الحالي لسنة 2020، وحقيقة، هذا الدستور لم يتم تحليله كثيرا، يعني أنه عندما يتم تحليل الدستور فسنرى فيه الماضي والحاضر والمستقبل، ولكن الأساس فيه هو المرجعية، مرجعية نوفمبر، في هذه المرحلة التي نحن فيها، في الحقيقة ولأول مرة في تاريخنا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم يسبق لنا العودة إلى التاريخ مثلما حدث في هذه المرحلة، رئيس الجمهورية في بداية مهامه بعد انتخابه مباشرة، أكد على الذاكرة، يجب الرجوع إلى الذاكرة، حتى الدستور الحالي صادق عليه الشعب في أول نوفمبر، يعني تم اختيار أول نوفمبر من أجل المصادقة على هذا الدستور، والمغزى من هذا هام جدا، ولهذا عند العودة للتاريخ والتكلم عن التاريخ سنجد الطريق الصحيح.

عند قراءة قانون المالية الحالي وكل الإجراءات التي اتخذت فيه والدولة الاجتماعية المحققة من خلال هذا، ماذا سنفهم؟ سنفهم بأن هذا هو شعار أول نوفمبر «من الشعب وإلى الشعب» شعار «من الشعب وإلى الشعب»، يعني أننا نراه من خلال ممارستنا اليومية ومن خلال كل ما يصدر من قرارات في كل الميادين، سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وهذا ما يجعلنا على كل حال فخورين، عندما نقول «من الشعب وإلى الشعب» عندما نرى بناتنا وأولادنا الذين يدرسون في الابتدائي والثانوي وحتى الجامعات وعددهم يقارب 14 أو 15 مليونا، وعدد سكاننا هو 46 مليونا، لو أننا قارنّا ذلك مع الدول المتقدمة وليست الدول التي مثلنا نحن أو الدول المتخلفة، بل مع الدول المتقدمة، ونقارنهم من حيث عدد المتمدرسين، من الطور الابتدائي إلى غاية الجامعة، الدولة متكفلة في كل هذه الأطوار بالأكل، النقل، الطلبة، ومنح الطلبة... فلو أننا قارنّا ذلك مع دول أخرى فإننا لن نجد عندها هذا! وهذا هو المفهوم الحقيقي لشعار «من الشعب وإلى الشعب».

هذه المرحلة التي نعيشها هي مرحلة تاريخية كما أننا نعيش تقلبات العالم، فاليوم نحن في حرب عالمية من ناحية الإعلام، نحن دخلنا حربا عالمية في جانب الإعلام، إضافة إلى الحروب الموجودة حاليا، والجزائر في هذه الدوامة أين هي مكانتها؟ ما هي كلمتها؟ وما هي سلطتها؟ والحمد لله في سياستنا العلاقات الخارجية، منظمة الأمم المتحدة، الدبلوماسية الجزائرية حقيقية، أصيلة، الجزائر دبلوماسيتها هي دبلوماسية حقيقية، في بعض البلدان – كما أقولها دائما – يستعملون (La poussière de la diplomatie) غبار الدبلوماسية، هم لا يمارسون دبلوماسية حقيقية بل هو مجرد غبار للدبلوماسية «يلقطوا»، نحن أمورنا واضحة، أمورنا واضحة عندما نتكلم عن الصحراء الغربية، ليس من اليوم فقط بل منذ البداية، تقرير المصير، نتكلم عن الصحراء الغربية مثلما نتكلم عن باقي البلدان الإفريقية التي ساندناها في استقلالها مثلما ساندنا بلدانا في آسيا، فالصحراء الغربية ليست قضية اليوم فقط، بل هي قضية لها – تقريبا – أكثر من خمسة وأربعين أو ستين سنة، وهي قضية تقرير مصير شعب...

نحن في مفهومنا وما عشناه حتى مع فرنسا كنا دائما ما نميز ما بين الاستعمار الفرنسي والشعب الفرنسي، والآن نحن نميز ما بين الاستعمار المغربي والشعب المغربي، يعني نفس السلوك ونفس الأسلوب هو الاستعمار، هذا الشعب طالب بتقرير مصيره، إذن فلنترك الشعب يختار تقرير مصيره تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، فإذا أراد البقاء مع المغرب ويختار هذا الطريق فأهلا وسهلا، لكن إذا كان راغبا في استقلاله فليس باستطاعة أحد أن يمنعه، ولهذا، للجزائر الكثير من الأعداء، هناك من هو خفيّ ومن هو ظاهر، فعندما يأتي رئيس أركان كرئيس أركان الكيان الإسرائيلي في زيارة رسمية للمغرب ويهدد الجزائر من المغرب، أين ذهب الأشقاء العرب؟

في مثل هذه المبادئ نحن نبقى دائما صامدين في اختياراتنا، في نظامنا.. صحيح، المعارك التي هي قادمة، بعد العهدة الثانية لرئيس الجمهورية، سندخل مرحلة أخرى لتحقيق نمو البلاد، وإعطاء المفهوم الحقيقي لاستقلال الاقتصاد الحقيقي، ولما نعطي المفهوم الحقيقي لاستقلال اقتصادنا واكتفائنا الذاتي، فذلك ما سيدعم قرارنا السياسي، اليوم الجزائر – والحمد لله – ليست علينا مديونية، لا أحد يديننا ولهذا لا يمكن لأي أحد الإملاء على الجزائر، ليس بمقدور أحد أن يملي علينا .. **"تصفيق"** .. نحن فخورون ببلادنا ولكن هذا لا يكفي بل يجب أن

نناضل من أجل هذا ونبقى دائما متيقظين ومتجندين كمناضلين من أجل هذه الجزائر.

اليوم الجزائر، جغرافيا، تملك 7000 كلم من الحدود البرية مع 7 دول: تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية، والمغرب، 7000 كلم، كما لديها 1200 كلم من الحدود البحرية، كما لديها هذا العمق في إفريقيا الذي له أهمية كبيرة، ولهذا، الجزائر مستهدفة بمكانتها وجغرافيتها وشعبها ونضالها، برصيدها وبتاريخها، نحن بدورنا يجب علينا في كل مسؤولية وفي كل مكان كمواطن، كمسؤول، كمنتخب، كديبلوماسي، أن نكون في مستوى هذه المعطيات.

مكانة الجزائر هذه، من يحميها؟ إنه الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير بحق وجدارة .."**تصفيق**"..

الإحتفالات الأخيرة بمناسبة الذكرى السبعين لأول نوفمبر، شهدنا قوة جيشنا وذلك مفخرة لكل مواطن جزائري، هذا المستوى الذي وصل إليه جيشنا كله من أجل حماية البلد وحماية الحدود وحماية الاستقرار في البلاد، ولهذا، كل أعداء الجزائر منهالون على الجيش؛ طبعا، لما نقول الجيش الوطني الشعبي، ليس اليوم فقط بل منذ البداية، من الناحية التاريخية منذ البداية وأنا شاهد على كل هذا، عشتها خلال الاستقلال وبعد الاستقلال، أرادوا أن يبعدوا جيش التحرير عن السياسة وخلقوا وبدأوا في تنظيم في المرحلة الانتقالية وما يسمى بالقوة المحلية (La force locale) من أجل تعويض جيش التحرير الوطني، وقرروا بعد الاستقلال مباشرة بأن يضع المجاهدون أسلحتهم وبنادقهم ويعودوا إلى منازلهم بعد إعطائهم منحة، بهدف خلق جيش خارج جيش التحرير الوطني، وحسب استراتيجيتهم سيفعلون مثل ما فعلوه في المغرب وكذلك في تونس، في هذا الجيش أتوا بجزائريين عملوا في الجيش الفرنسي، كما في المغرب، الجنرال المعروف "أوفقير"، والذي كان ضابطا في الجيش الفرنسي وهو من تولى قيادة الجيش في المغرب، لذا أرادوا اتباع نفس الطريقة لكننا واجهناهم في ذلك الوقت بصعوبة، برغم الصعوبات التي كانت موجودة فقد تمكنّا من أن يصبح جيش التحرير جيشا وطنيا شعبيا، وهذا الجيش أعطي له اسم الوطن والشعب .."**تصفيق**".. مهمته مرتبطة بالوطن وبالشعب، هذا منذ البداية.. ولهذا يعني نقول بأن هذه المعارك ليست من اليوم فقط بل كانت موجودة من قبل، ونحن من حين إلى آخر نتساءل لماذا نعود إلى التاريخ؟ لماذا لا ننظر إلى المستقبل؟

أخيرا، في فرنسا بمناسبة ذكرى 11 نوفمبر المتعلقة بالحرب العالمية، هم رجعوا إلى تاريخهم ويقولون لنا إنسوا تاريخكم!! ولكن هم يعودون إلى تاريخهم ولكن تاريخهم 11 نوفمبر والحرب العالمية الأولى!! الجزائريون الذين ماتوا من أجل فرنسا والذين أخذوا إلى فرنسا من أجل الموت، وهم مدفونون حاليا في فرنسا بمقبرة «فيردان»، دُفنَ بها أكثر من عشرة آلاف جزائري منذ الحرب العالمية الأولى، عندما يتذكرون التاريخ لا يتذكرون الجزائريين الذين ماتوا في 11 نوفمبر!!

لهذا، نحن اليوم لما نتكلم عن جيشنا نتكلم عن مصالح الأمن، كل مصالح الأمن، الدرك، الجمارك، والحماية المدنية، كل هذه المؤسسات مع الجيش الوطني الشعبي، هي ركيزة الاستقرار والاستمرارية لنضالنا .."**تصفيق**"..

على كل حال، هذه المناسبة ذكرتنا بهذه الجوانب، وكان من واجبي أن أذكر بهذه الأشياء، يبقى فقط أنّ عملنا يتطلب المجهود والالتزام والوحدة، وأن نحافظ على استقرار بلادنا ونحافظ على الاستقرار الداخلي للبلاد في كل الجوانب، الأحزاب ولو كانت من المعارضة، يجب على المعارضة أن تميز ما بين الدولة والحكم، عليها أن تناضل للوصول إلى الحكم وهذا أمر طبيعي، إذا أراد الشعب التغيير وأعطى الأغلبية للمعارضة فأهلا وسهلا، لدينا دستور، لكن فيما يخص الأمور الهامة التي تهم الدولة كدولة واستقرار الدولة الجزائرية وسلامة الشعب الجزائري، فيجب علينا أن نكون كلنا رجلا واحدا !!

.."**تصفيق**"..

على كل، المهم أن تحيا الجزائر، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ والجلسة مرفوعة .."**تصفيق**"..

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2025

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول: أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2025 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2025، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول «أ» من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2025، بثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرين مليار وثلاثة وستين مليون وستمائة وثلاثة وسبعين ألف ومائة واحدى عشر دينار جزائري (8 523 063 673 111دج).

الجزء الثاني : ميزانية الدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2025 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون:

1– سقف رخص الالتزام مبلغه خمسة عشر ألفا وثمانمائة وستة عشر مليارا وثمانمائة وإثنا عشر مليونا ومائة وواحد وخمسين ألف دينار (15.816.812.151.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

2– اعتماد دفع مبلغه ستة عشر ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعين مليارا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وستين ألف دينار (16.794.613.563.000 دج) توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية

العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2025، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وخمسين مليار دينار (150.000.000.000دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص (للبيان)

الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية (للبيان)

الجزء الثالث: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول: رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها (للبيان)

الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها (للبيان)

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المادتين 80 و80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 80 : 1) .....(بدون تغيير) .....

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، أن يقوموا بحسا ب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابعة له المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، .....(بدون تغيير حتى) التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق...(الباقي بدون تغيير)..».

«المادة 80 مكرر 1 : تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة؛

تطبق هذه الأحكام إذا أُثبت قانونا عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية.

- ملك عقاري.....(بدون تغيير) ..... » .

المادة 6: تحدث ضمن العنوان السابع من القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عنوان «هـ - عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل- اكتتاب التصريح»، والذي يتضمن المادة 80 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

هـ - عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل- اكتتاب التصريح:

«المادة 80 مكرر 2 : يلزم المكلفون بالضريبة الذين لم يحققوا فوائض القيمة المشار إليها في المادتين 77 و 77 مكرر من هذا القانون، باكتتاب تصريح حسب الإستمارات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 80 أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إعداد عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، يكتتب التصريح من طرف وكيله المؤهل قانونا ».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 99: 1) يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، .....(بدون تغيير حتى) على الأكثر يوم 30 جوان من كل سنة ،إلى مصلحة الضرائب لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم استمارته من قبل الإدارة الجبائية .

عندما .....(الباقي بدون تغيير).....

2) الى 4) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 104: أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي:

.....(بدون تغيير).....

ثانيا: الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :

1. .....(بدون تغيير).....؛
2. .....(بدون تغيير).....؛
3. .....(بدون تغيير).....؛
4. .....(بدون تغيير).....؛
5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل .....(بدون تغيير حتى) أو الأوراق المماثلة:

أ- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل ..... (بدون تغيير حتى) محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 ٪، التنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية والتي تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المُشار اليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15 ٪ محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدد بـــ 5 ٪، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يرفق التزام إعادة الاستثمار، بالاستمارة المذكورة في المادة 80-2 من هذا القانون.

يُقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب .....(بدون تغيير حتى) يتحقق عن طريق شراء أسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تمّ دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 ٪.

ثالثا: بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر :

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 9: تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

أولا – بصفة دائمة:

1 – إلى 7– ..... (بدون تغيير) .....

8 – تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا – بصفة مؤقتة : .....(بدون تغيير) .....».

المادة 10: تحدث على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 مكرر2 : تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» أو «حاضنة أعمال»، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

يُمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفا، في حدود 30 ٪ من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

عندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30 ٪ من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات

البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة».

المادة 11: تلغى أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر.....(بدون تغيير حتى) بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل،.....(بدون تغيير حتى) للإدارة الجبائية.

كما يجب تقديم المطبوعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إلى قباضة الضرائب في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إبرام عملية التنازل، حتى لو لم يتم تحقيق فائض قيمة».

المادة 13: تعدل وتتمم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 150 مكرر: تؤسس ضريبة إضافية ....(بدون تغيير حتى) الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

20 ٪، بالنسبة لصانعي تبغ النشق و/أو المضغ؛

31 ٪، بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 14: تُعدَّل وتتمم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يقوموا باكتتاب في الثلاثين يوماً (30) يومًا من بداية نشاطهم، إلى مصلحة الوعاء التابعين لها، تصريحاً مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

بالنسبة للتجار، يعتد «ببداية النشاط»، التاريخ المدوَّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد... (بدون تغيير حتى) كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة».

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 192: 1(- .....(بدون تغيير).....

2)- .....(بدون تغيير).....

3) .....(بدون تغيير) .....

4) يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية والمواد 18 و31 مكرر من هذا القانون وكذا الوثائق المرفقة بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من هذا القانون».

المادة 16: تعدل وتتمم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 194: 1) إلى 6).....(بدون تغيير).....

7) يترتب عن عدم الرد أو الرد غير التام على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق، لكل سنة مالية تم التحقيق فيها، غرامة جبائية تساوي 2٪ من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو التكميلات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، بعد إعذار المؤسسة المعنية. لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة الجبائية عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية.

8) يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا، للمصلحة الجبائية المعنية، في الأجل المحدد، الكشف

المنصوص عليه في المادة 75–3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها بـ 5 ٪من الكتلة السنوية للأجور».

المادة 17: تعدل وتتمم أحكام المادة 196 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، وتُحرر كما يأتي:

« المادة 196 مكرر 5: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، الذي قام باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انقضاء الآجل المحدد، حسب الحالة:

– 10 ٪، إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) واحدا أو جزء من شهر ؛

– 20 ٪، إذا تجاوز التأخير شهراً 1)) أو جزءاً من الشهر ولم يتجاوز شهرين(2) أو جزءاً من الشهر؛

– ٪25، إذا تجاوز التأخير شهرين2)) أو جزءًا من الشهر.

في حالة عدم اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، يفرض الرسمين تلقائيا على المكلف بالضريبة مع تطبيق زيادة بنسبة 25٪ .

– غير أنه، عندما لا يترتب عن هذا التصريح دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها:

– 2.500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهرًا (1) واحدًا أو جزءًا من شهر؛

– 5.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر (1)واحد أو جزء منه وأقل من شهرين (2) أو جزء من الشهر،

– 10.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرين (2) أو جزء من الشهر

تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة التسويات الناجمة عن نقص في التصريح أو استعمال المناورات التدليسية».

المادة 18:تعدل وتتمم أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 231 مكرر 2 :1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن، تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريفة النقل لتلك المحددة وفقا للتشريع والتنظيم التي تخضع لها أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

2) يمنح تخفيض نسبته 30 ٪ على عمليات....(بدون تغيير)..

3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

– العمليات.....(بدون تغيير).....؛

– العمليات المنجزة ...(بدون تغيير حتى) لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من هذا القانون.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة، في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب».

المادة 19: تعدل أحكام المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 231 مكرر 3: يتشكل الحدث المنشئ للرسم :

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب؛

ب) ..... (بدون تغيير).....».

المادة 20: تعدل أحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 261: ب– يحسب الرسم بتطبيق..... (بدون تغيير حتى)، يطبق عليها معدل قدره 10 ٪ بعنوان الرسم العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق.....(الباقي دون تغيير).....»

المادة 21: تعدل أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 281 مكرر10: يتعين على الخاضعين للضريبة المذكورين ....(بدون تغيير حتى) للضرائب الذي يتبع لهم مقر سكناهم.

بصفة استثنائية، يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح بعنوان سنة 2025، في أجل أقصاه 30 جوان 2025، تحت طائلة تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 14 من هذا القانون».

المادة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار(8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من هذا النظام الضريبي:

1) إلى 9) .....(بدون تغيير).....

10) بائعي التجزئة للمشروبات الكحولية ؛

11) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ ؛

12) مؤسسات تقديم وتموين الطعام ؛

13) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات ؛

14) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى ؛

15) تأجير المركبات ؛

16) تأجير الآلات والمعدات ؛

17) وكالة السياحة والاسفار ؛

18) وكالة الاشهار والاتصال ؛

19) التكوين والتدريس المتنوع ؛

20) الوكيل العام ووسيط التأمين.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية. »

المادة 23: يعدل ويتمم أحكام المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

المادة 282 مكرر: يحدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي:

5 ٪ بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع وكذا نشاط النقل سيارات الأجرة.

..... الباقي بدون تغيير .....

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة،... (بدون تغيير حتى) المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن+ 1،....(بدون تغيير حتى) عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

كما يتوجب عليهم ان يذكروا في التصريح النهائي، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به، بعنوان السنة المقفلة.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000) دج، فإن الفارق ...(الباقي بدون تغيير)...».

المادة 25: تُعدَّل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 304 : كل شخص، ... (بدون تغيير حتى) تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطنيِّ المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول».

المادة 26: تُعدَّل أحكام المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 408: يعاقب كل من يقُوم، على أي نحو كان، بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول.

وتطبق العقوبات..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 27: تعدل وتتمم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355 –1) .....(بدون تغيير) .....

2) .....(بدون تغيير) .....

3) يساوي مبلغ كل تسبيق .....(بدون تغيير حتى) تم إخضاعه فيها.

إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كليا .....(بدون تغيير حتى) حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

يُعفى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.

4) .....(بدون تغيير) .....

5) .....(بدون تغيير) .....

6) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 28: تعدل وتتمم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 356: 1) إلى 5) .....(بدون تغيير).....

6) تتم تصفية الرصيد..... (بدون تغيير حتى) طلب استرجاعها.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة المسيرون بالنظام المعلوماتي، إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بعنوان السنة المالية، يتم خصم الفائض في الدفع من هذه الضريبة المستحقة بعنوان السنوات المالية القادمة أو يمكن، عند الاقتضاء أن يكون محل طلب استرداد.

عندما يتجاوز فائض الدفع التسبيق اللاحق أو يغطيه جزئيًا ، يجب اكتتاب تصريح التسبيق، حسب الحالة، إما بتدوين عبارة «لا شيء» أو بدفع الرصيد المتبقي، الناتج عن الفرق بين الفائض المدفوع سابقا والتسبيق الواجب دفعه عندما تستفيد المؤسسة..... (بدون تغيير حتى) أجل تسوية متبقى التصفية.

7) الى 9) ..... (بدون تغيير).....».

المادة 29: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 364 مكرر 8 : 1) يصفى الرسم آليا من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين والذين يقومون بأنفسهم بالتصريح وتسديد الحقوق المتعلقة بها ،بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها، في أجل أقصاه 20 من شهر فبراير.

غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يكون الأجل المحدد لهذه التصفية هو ذلك المحدد في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

2).....(بدون تغيير) .....».

القسم الفرعي الثاني: التسجيل

المادة 30: تعدل أحكام المادتين 9 و15 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: تسجل العقود المدنية والعقود القضائية والعقود ذات التصنيف الخاص على نسخ مطابقة للأصل.

– يتم تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت على كشوف العقود دون إيداعها .

غير أنه وباستثناء العقود العرفية، تلخص العقود والأحكام المشار إليها أعلاه، مسبقا من قبل المحررين، على كشوف العقود المودعة ومستخرجات تحليلية من قبل المحررين أو المكلفين.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية إلى مصلحة التسجيل العقود في آن واحد.

يمكن أيضا تقديم الكشوفات والمستخرجات في شكل ورقي أو إلكتروني وفقا للكيفيات المحددة عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل».

«المادة 15: تسجل العقود التوثيقية غير تلك العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه، على النسخ مطابقة للأصل لأصول العقود، وتلخص في مستخرجات تحليلية تودع مع كشوفات من قبل محرري العقود.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع و تقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية والنسخ المطابقة للأصل للعقد الأصلي في آن واحد في شكل ورقي أو إلكتروني».

المادة 31: تعدل أحكام المادة 11 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

«المادة 11: تجبر .....(بدون تغير حتى) الدينار الأعلى.

وفيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم.....(بدون تغيير حتى) لا تؤخذ في عين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0،5 دج وتحتسب بـ 1 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0،5 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، كلما .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 32: تعدل أحكام المادة 12 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يحدد بـألف دينار (1.000 دج) الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الحد.

عندما ينتج...(بدون تغيير حتى) الحقوق و الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن خمسون ألف دينار (50.000 دج).»

المادة 33: تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

« المادة 123: لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين .....(بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على صورة أو على الأصل أو نسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 دج)، بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق.

تستثنى من ...(بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين...(بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة"...

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادتين 125 و 127 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 125: تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها، مخالصة الرسوم، بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة.

ويذكر نفس البيان في العقود العمومية أو المدنية ...(بدون تغيير حتى) للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق بغرامة تبلغ عشرة ألاف دينار (10.000 دج)».

«المادة 127: يجب أن يحتوي...(بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة مالية قدرها عشرة ألاف دينار (10.000 دج)».

المادة 35: تعدل وتتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 213: أولا – يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي:

1) إلى 2) ..... (بدون تغيير).....

3) – .....(بدون تغيير).....

أمام المحاكم: ..... (بدون تغيير).....

أمام المجالس القضائية: ..... (بدون تغيير) .....

أمام المحكمة العليا:

– .....(بدون تغيير).....؛

– .....(بدون تغيير).....؛

– الطعون الجزائية:.....1500 دج،

يعفى من دفع الرسم، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم ،المحبوسون، تنفيذا لعقوبة الحبس، مدة تزيد عن شهر (1).

– أمام المحاكم الإدارية: .....(بدون تغيير).....؛

– أمام المحاكم الإدارية للاستئناف: ..... (بدون تغيير) .....؛

أمام مجلس الدولة: .....(بدون تغيير).....؛

– أمام محكمة التنازع: .....(بدون تغيير).....؛

– يؤدى هذا الرسم .....(الباقي بدون تغيير) .....

ثانيا إلى ثامنا: .....(بدون تغيير) .....».

المادة 36: يعدل ويتمم القسم العاشر من الباب التاسع من قانون التسجيل، وكذا أحكام المادة 225 منه، وتحرر كما يأتي:

القسم العاشر: المستحقات والديون

«المادة 225: يخضع نقل الديون والتنازل عنها وغيرها من التحويلات ، لحق التسجيل بنسبة 1 ٪.

يحصل هذا الحق .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 37: تعدل وتتمم أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرركما يأتي:

«المادة 231: يُحصّل على الهبات.....(بدون تغيير حتى) قدره 5 ٪.

غير أنه، تعفى من حقوق التسجيل:

– الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.

– الهبات بين الأحياء الواقعة بين الكافل والولد المكفول، بمفهوم أحكام المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة.

في حالة ما إذا كانت الهبات .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 38: تلغى أحكام المادة 242 مكرر من قانون التسجيل.

المادة 39: تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: أولا– تعفى من رسم نقل الملكية ...(بدون تغير حتى) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والشركات المتحصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» أو«حاضنة أعمال» قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيا الى تاسعا– .....(بدون تغيير) ..... ».

المادة 40: تعدل أحكام المادة 271 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

«المادة 271 : تعفى الدولة والجماعات المحلية من دفع جميع حقوق التسجيل بعنوان العقود المعدة، والتي تكون طرفا فيها ».

المادة 41: تعدل أحكام المادة 347 مكرر5 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 347 مكرر 5 : تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو حاملي علامة «مشروع مبتكر» » .

المادة 42: تعدل أحكام المادة 353–7 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 353–7: يكتتب، إذا بدون تغيير على ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10–03 المؤرخ في 15 غشت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بـ (40/1) من القيمة التجارية للوعاء العقاري عن كل سنة للفترة المتبقية من مدة الامتياز، بدون قسمة وبعض النظر عن سن صاحب الامتياز.

بالنسبة للمبادلات .....(الباقي بدون تغيير).....»

القسم الفرعي الثالث: الطابع

المادة 43: تعدل أحكام المواد 2 و58 و 60 و83 و86، و135 مكرر2 و –145 و147–7 أ من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج في حالة ما .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

«المادة 58 : يحدد سعر الأوراق المدموغة .....(بدون تغيير حتى) ..... كما يلي:

– ورق سجل .....80 دج.

– ورق عادي .....60 دج

.– نصف صفحة من الورق العادي .....30 دج.

غير أنه، تخفض التسعيرات المذكورة.....(الباقي بدون تغيير) ..... ».

«المادة 60 : مع مراعاة أحكام ....(بدون تغيير حتى) ..... رسم طابع يقل عن 30 دج، مهما يكن حجم ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

«المادة 83: تحدد تعريفة الرسم النسبي للطابع بـ 1د.ج لكل 100 دج أو جزء من 100 دج سعر الرسم النسبي للطابع ...(بدون تغيير حتى) ..... شكلها وتسميتها. غير أنه يتم تطبيق حق قدره 500 دج كلما .....(الباقي بدون تغيير) ..... ».

«المادة86 : لا تخضع الأوراق التجارية المكتوب عليها .....(بدون تغيير حتى) .... ، إلا لرسم طابع قدره 500 دج.

وإن الأوراق المسحوبة خارج الجزائر ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 135 مكرر2: يتوقف تسليم وثائق .....(بدون تغيير حتى) ..... العقد كما يلي:

– شهادة الملاحة .....1000 دج.
– شهادة أعوان الأمن .....500 دج.
– النسخ الثانية للشهادات ..... 300دج».
«المادة 145 – I : تخضع بطاقات ترقيم السيارات .... (بدون تغيير حتى) ..... حسب المعدلات المحددة أدناه:
1)..... (بدون تغيير).....
2) بالنسبة للسيارات السياحية، و الشاحنات الصغيرة و الشاحنات و السيارات النقل الجماعي:
– من2 إلى4 أحصنة ..... 800 دج.
– من5 إلى9 أحصنة ..... 1000 دج.
– ابتداء من10 أحصنة.....2000 دج.
3) بالنسبة للجرارات.. .....1000دج
4) بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية..... 3000 دج. يمكن أن يتم دفع هذا الرسم .....(الباقي بدون تغيير) .....».
«المادة 147–7 أ: يخضع امتلاك اليخوت وسفن النزهة، .....(بدون تغيير حتى)..... في الجدول أدناه:

سعة السفينة	مبلغ الرسم
يتراوح من طن واحد وما يقل عن طنين (2).....	7.000 دج
تساوي طنين(2) وتقل عن3 أطنان.....	10.000 دج
تساوي3 أطنان وتقل عن 6 أطنان.....	60.000 دج
تساوي6 أطنان وتقل عن10 أطنان.....	180.000 دج
تساوي 10 أطنان وتقل عن 15 طن.....	315.000 دج
تساوي 15 طن وتقل عن 20 طن	380.000 دج
20 طنا فأكثر	500.000 دج

تعفى من هذا الرسم، .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 44: تعدل أحكام المادة 16 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:
«المادة 16 : عندما يشار.....(بدون تغيير حتى) والموظفين الآخرين.
في حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الموثقون والمحضرون القضائيون مسؤولون شخصيا عن دفع حقوق الطابع المستحقة، إضافة إلى غرامة قدرها عشرة آلاف 10.000 دج على كل مخالفة».

المادة 45: تلغى أحكام المادتين 52 و53 من قانون الطابع.

المادة 46: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:
« المادة 100: أولا – تخضع السندات بمختلف أنواعها ..... (بدون تغيير حتى) لرسم طابع، تحدد حصته عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، كما يلي :
– المبالغ التي تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج: ..... 1 دج ؛
– المبالغ التي تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.000دج: ..... 1،5 دج ؛
– المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج : ..... 2 دج.
غير أن المبلغ المستحق يجب أن لا يقل عن 5 دج.
ثانيا– تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 50 دج:
1) الوثائق التي هي بمثابة ..... (بدون تغيير) .....
2) الإيصالات .....(بدون تغيير) .....».

المادة 47: تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 258 خامسا، وتحرر كما يأتي:
«المادة 258 خامسا: تعفى كذلك من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100–أولا من هذا القانون، إيصالات المبالغ المسددة بوسائل الدفع الإلكتروني.»

المادة 48: تُعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:
«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة تسلم للأجانب دفع حق طابع بواسطة إيصال لدى قباضة الضرائب قدره:
– 500 دج عن تأشيرة خروج نهائي،
– 500 دج عن تأشيرة خروج وعودة،
– 5.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى يومين (2)؛
– 10.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ثلاثة (3) أيام إلى سبعة (7) أيام؛
– 20.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام؛

– 25.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من إحدى عشر (11) يوما إلى خمسة عشر (15) يوما؛

– 50.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما؛

– 1.000 دج، عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام؛

– 5.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما؛

– 10.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما؛

– 15.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما؛

– 20.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع هذا الحق عن طريق إيصال أو وضع طوابع منفصلة.

تحدد كيفيات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية .....(بدون تغيير حتى) وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية ».

المادة 49: تحدث ضمن أحكام قانون الطابع، مادة 138 مكرر، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 138 مكرر: تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بخمسمائة (500) دينار جزائري، يخصص لميزانية الدولة، على شكل طابع جبائي».

المادة 50: تعدل وتتمم أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع ، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو إتلافها بسبب عدم سحبها خلال الآجال القانونية، مقابل دفع طالبها مبلغا يساوي الف دينار جزائري (1.000 دج) ».

المادة 51: تُعدل وتتمم أحكام المادة 142 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 142: تخضع البطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون ....(بدون تغيير حتى) حق طابع قيمته 30.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

يجب على الأجنبي الراغب في تغيير وضعيته المهنية إلى نشاط، يرتبط ممارسته إلى الحصول على هذه البطاقة، دفع حق طابع قيمته 70.000 دج.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 15.000 دج.

تحدد مدة .....(بدون تغيير حتى) تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالمالية، بالشؤون الخارجية وبالداخلية».

المادة 52: تلغى أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع.

المادة 53: تُعدل وتتمم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:

« المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم كما يأتي: ..... (بدون تغيير حتى).

I إلى V .....(بدون تغيير) .....

VI – الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للترقيم :

– سعة الأسطوانة تفوق 250 سم 3 وتقل عن 500 سم3.....(بدون تغيير حتى)..... الدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك الخاضعة للترقيم.

باستثناء السيارات المستوردة من قبل وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه، خلال أول إستعمال للسير في التراب الوطني للسيارات المستوردة، سواءً من طرف المهاجرين أو الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين عند عودتهم إلى الجزائر أو معطوبي حرب التحرير الوطني، المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم.

يخصص ناتج الرسم ... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 54: تعدل أحكام المادة 258 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: إن كل إيصال.....(بدون تغيير حتى) تحويل مصرفي.

إن كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب عليها بغرامة قدرها ألفين دينار(2000 دج). تستحق هذه الغرامة .... (الباقي بدون تغيير)....».

المادة 55: تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

«المادة 300: تحدد تعريفة القسيمة ...(بدون تغيير حتى):

تعيين السيارات	مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري			
سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات
-حتى 6 أحصنة بخارية - من 7 الى 9 أحصنة بخارية - من 10 الى 15 أحصنة بخارية - أكثر من 15 أحصنة بخارية	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) 25.000	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) 20.000	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) 15.000	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) 10.000

المادة 56: يحدث في قانون الطابع، مادة 301 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 301 مكرر: دون المساس بأحكام المادة 301 من هذا القانون، يمكن إقتناء قسيمة السيارات عن بعد.

يتم تحميل القسيمة المقتناة عن بعد و كذا إيصال الدفع الخاص بها. كما يتوجب تقديمهما بمناسبة الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، الذين تم تحديدهم في المادة 307 من هذا القانون.

لاينطبق الزامية استظهار قسيمة السيارات على الزجاج الأمامي للسيارة على القسيمة المقتناة عن بعد».

المادة 57: تتمم أحكام المادة 306 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 306: في حالة إتلاف .... (دون تغيير حتى) 200 دج.

يمكن إعادة طباعة قسيمة السيارات المقتناة عن بعد ،في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة دون دفع أي حق».

المادة 58: تعدل أحكام المادة 308 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 308: يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة أو عدم تقديم القسيمة المقتناة عن بعد مرفقا بإيصال الدفع الخاص بها ، أثناء عملية الرقابة، إلى السحب....(بدون تغيير حتى) سبعة (7) أيام.

لا ترد بطاقة.....(بدون تغيير حتى) مبلغ القسيمة.

عند اختيار المخالف اقتناء القسيمة عن بعد، لا ترد له بطاقة الترقيم إلا بعد تقديم القسيمة مرفوقة بإيصال الدفع الخاص بها ،مع تطبيق الزيادة.

تطبق غرامة جبائية تساوي 50 ٪ من مبلغ القسيمة المقتناة عن بعد ، في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها».

القسم الفرعي الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 59: تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

«المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

أ – بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.....(بدون تغيير حتى) من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال

السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقيين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كليا أو جزئيا .

ب إلى و –.....(بدون تغيير).....».

المادة 60: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك ..... (بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	بدون تغيير
	..... بدون تغيير	
63.09	.....بدون تغيير	بدون تغيير
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولا أو مصنفا لكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	30 ٪
71.02	ماس، وأن كان مشغولا، لكن غير مركب ولا منظوم	30 ٪
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة. أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	30 ٪
71.04	أحجار تركيبية أو مجددة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة ولا منظومة ، أحجار تركيبية أو مجددة غير مصنفة ، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة	30 ٪
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	30 ٪
87.03.23.92.21	.....بدون تغيير	بدون تغيير
	.....الباقي بدون تغيير	

المادة 61: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرركما يأتي: «المادة 28 مكرر 7: يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها.... (بدون تغيير حتى) التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحول نسبة 16 ٪ من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الأخيرة.

تحدد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم ....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 62: تعدل وتتمم أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 32: لا يكون الحسم ..... (دون تغيير حتى) بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه يمنح الحق في الحسم:

– ..... (بدون تغيير) .....؛

– ..... (بدون تغيير) .....؛

– ..... (بدون تغيير) .....؛

– العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9–11 من هذا القانون.»

المادة 63: تعدل وتتمم أحكام المادة 37 من قانون الرسوم

على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 37: يجب إعادة دفع الرسم المخصوم:

أ) ..... (بدون تغيير) .....؛

ب) ..... (بدون تغيير) .....؛

ج) ..... (بدون تغيير) .....

غير أنه لا يعاد دفع الرسم... (بدون تغيير حتى) نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 المذكورة أدناه، أو تلك الممنوحة كتبرع، في إطار أحكام المادة 9-11 من هذا القانون».

المادة 64: تعدل أحكام المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل:

1) إلى 4) ..... (دون تغيير) .....؛

5) المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون.

6) إلى 15) ..... (الباقي دون تغيير) ..... ».

المادة 65: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك ..... (بدون تغيير حتى)..... القانوني؛
- استظهار .... (بدون تغيير حتى)..... الجداول؛
- بيان الدفع .... (بدون تغيير حتى) ..... المستفيد؛
- ملغى.
- يجب .... (بدون تغيير حتى)..... هذا القانون؛
- لا يمكن .... (بدون تغيير حتى)..... بالاسترداد؛
- يجب .... (بدون تغيير حتى)..... (1.000.000 دج).

بالنسبة .... (بدون تغيير حتى) .....بالمبلغ».

المادة 66: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 50 مكرر4، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر4 :تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل الذي تشكل فيه قرض الرسم.

بالنسبة للمدينين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف.

يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللا، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام.

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 67: تُعدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 51: يجب على كل شخص، يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يَكْتَتب، خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه ومقر سكناه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الإجتماعي... (بدون تغيير حتى) يكون إزائهم إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 06.

يعتد بـ «بداية النشاط»، بالنسبة للتجار، التاريخ المدوَّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم».

المادة 68: تعدل وتتمم أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات

المحققة..... (دون تغيير حتى) من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه، لا تخضع لإلزامية تقديم شهادة الإعفاء أو شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المعفاة من هذا الرسم بطبيعتها أو تلك الخاضعة لنظام خاص.

تحدد قائمة العمليات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية.

تسلم الشهادة المحملة.....(الباقي بدون تغيير)»....

المادة 69: تعدل أحكام المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 122: يعاقب بغرامة جبائية .....(بدون تغيير حتى) إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول».

القسم الفرعي الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 70: تعدل وتتمم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 73: يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمفهوم القانون التجاري، المعتمدين قانونا من طرف الإدارة الجبائية، لمزاولة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 52–1 و2 من هذا القانون.

بالإضافة إلى مصلحة الكحول التابعة لوزارة المالية، يمكن أيضا أن يرخص لإنجاز عمليات استيراد الكحول المذكورة في المقطع الأول أعلاه، بعد تسليم الإدارة الجبائية لاعتماد لكل من:

– الشركات التجارية الحائزة على سجل تجاري للاستيراد؛

– الشركات التجارية التي تستخدم هذا الكحول في إطار نشاطها الإنتاجي.

تحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة وكيفيات الاعتماد وبنود دفتر الشروط وإجراءات منح الحصص السنوية لاستيراد الكحول، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 71: تتمم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298 : تنشأ لدى .....(بدون تغيير حتى)المواد التبغية.

يعتمد صانعو التبغ من طرف الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين، إلا الأشخاص المعنويون المؤسسون على شكل شركات ذات أسهم،يساوي رأسمالها الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه.

بالنسبة لصانعي التبغ الموجه للنشق و/أو المضغ والسيجارة الإلكترونية وكذا الشيشة، يجب أن يساوي رأسمال الاجتماعي للشركة ذات الأسهم مبلغ 100.000.000دج أو يفوقه، محرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة.

يخضع اعتماد صانع التبغ.....(بدون تغيير حتى) كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 72: ينشأ ضمن الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، فصل ثالث مكرر عنوانه «توزيع التبغ»، يتكون من المادتين 300 مكرر و300 مكرر1 ، وتحرران كما يأتي:

الفصل الثالث مكرر
«توزيع التبغ»

الفرع الأول
«اعتماد الموزعين»

«المادة 300 مكرر: بالإضافة إلى صانعي التبغ، يمكن أن يمارس نشاط توزيع المواد التبغية الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والذين لهم موطن جبائي في الجزائر، والشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحمل شركائها أو المساهمون فيها، الجنسية الجزائرية والذين لهم موطن جبَائي في الجزائر.

ترتبط ممارسة نشاط توزيع التبغ بالحصول على اعتماد صادر عن المدير العام للضرائب، وهذا بعد اكتتاب لدفتر الشروط.

تحدد كيفيات منح اعتماد موزعي التبغ وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية».

الفرع الثاني
«التزامات الموزعين»

«المادة 300 مكرر1: 1– يجب على موزعي التبغ اقتناء

تمويناتهم، حصريًا ،من صانعي التبغ المعتمدين قانونًا، طبقا للمادة 298 من هذا القانون.

يمنع على موزعي التبغ حيازة أو عرض المواد التبغية، غير تلك المصنعة من طرف صانعي التبغ المعتمدين قانونًا.

لا يمكن لموزعي المواد التبغية بيع منتجاتهم إلا لباعة التبغ.

2- يجب على موزعي التبغ مسك حساب مواد، للمواد التبغية على مستوى كل مركز توزيع.

ويقيد في هذا الحساب:

- كميات المواد التبغية المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من العملية السابقة لغلق هذا الحساب والتي تشكل الاسترجاع؛

- الكميات المتحصل عليها من المصنعين أو المتأتية من مركز توزيع آخر؛

- الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد؛

ويطرح منه:

- الكميات المباعة لمحلات بيع التبغ أو تلك المرسلة لمركز توزيع آخر؛

- الكميات المخصصة للطرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة؛

- النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يتم إغلاق حساب المواد، موازنته وتسويته بشكل نهائي، في 31 ديسمبر من كل سنة.

3- يجب على موزعي المواد التبغية تقديم بيان، بما في ذلك الشكل الإلكتروني له، كأقصى أجل يوم 20 من الشهر التالي للثلاثي، ويتضمن المعلومات التالية :

- الأسماء والألقاب والعناوين ورقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي للزبائن-باعة التبغ؛

- عدد العلب أو الأظرف والأكياس والرزم، حسب نوع وعلامة التبغ المسلم لكل زبون- باعة التبغ؛

- مبلغ المبيعات المحققة مع كل زبون- باعة التبغ».

المادة 73: تُعدّل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 340: تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي:

- 16.000دج، بالنسبة للمصنوعات من الذهب ؛

- 30.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من البلاتين؛

- 250 دج، بالنسبة للمصنوعات من الفضة».

المادة 74: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 342 : يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

* التعيير بنجمة العيار :

- البلاتين 50دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

- الذهب: 30 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

- الفضة : الى غاية ، 400 غرام؛ 10 دج عن الهيكتوغرام،

- فما زاد عن 400 غرام ، 40 دج، عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعيير بالبوتقة :

- البلاتين : 300 دج عن كل عملية،

- الذهب : 160 دج، عن كل عملية،

* التعييـر عن طريق التبليل :

الفضة : 60 دج ، عن كل عملية .

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر،....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 75: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 348 : إن المصنوعات تعلم بدمغتين : دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

تعلم المصنوعات الآتية من الخارج، بدمغتين: دمغة المستورد ودمغة مكتب الضمان.

ويجب .....(بدون تغيير حتى) أدناه:

إن دمغة الصانع،....(بدون تغيير حتى)...الذي يختاره.

إن دمغة المستورد، المسماة «دمغة المسؤولية» لها شكل بيضاوي يحتوى على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره.

يمكن أن تنقش دمغة المستورد ودمغة الصانع من قبل أي فنان يرضى باختياره .

إن شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق ـ21 مارس 1968، المعدل والمتمم« .

المادة 76: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 358 من قانون

الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 358 : إن المصنوعات....(بدون تغيير حتى) خلال 24 ساعة أو تكسر.

1) .....(بدون تغيير).....

2)-أ).....(بدون تغيير).....

ب).....(بدون تغيير).....

3).....(بدون تغيير).....

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون والتي مرت عليها أربع (4) سنوات، عند تاريخ أول جانفي 2024، قد أصبحت، ....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 77: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 359 : يجب على الصناع ..... (دون تغيير حتى) ضامنين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على :

1 - .....(بدون تغيير).....

2-.....(بدون تغيير).....

3- الأشخاص ..... (دون تغيير حتى)..... لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

غير أنه، لا ترتبط عمليات إعادة استيراد المصنوعات المُصدّرة بغرض تحسين الصنع، التي يقوم بها المُصنّعون وحرفيو المجوهرات، في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، بتسليم الاعتماد من طرف الإدارة الجبائية.

يجب أن يقيد في السجل المذكور أعلاه، كميات المواد المُرسلة إلى الخارج، بغرض تحسين الصنع في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، وكذا تلك التي يتم إعادة استيرادها.

يتم منح هذا النظام في ظل احترام التشريع والتنظيم الجمركي.

تحدد كيفيات تطبيق ..... (الباقي دون تغيير).....».

المادة 78: تعدل وتُتمم أحكام المادتين 485 مكرر و 485 مكرر7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 485 مكرر: يحصل وفق .....(بدون تغيير حتى) وتوابعها يشتمل على ما يأتي:

1- يفرض رسم ثابت على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي:

- خمسة وعشرون دينار (25 دج) عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلو واط ويقل عن 190 كيلو واط أو يساويه.

- مائة دينار (100 دج) عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلو واط ويقل عن 390 كيلو واط أو يساويه.

- مائتي دينار (200 دج) عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلو واط.

2- رسم خاص على المواد الآتية :

المواد الخاضعة للرسم	قيمة الرسم
أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب:	
-التي يقل سعرها أو يساوي 1000دج.....	100دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 1.000و 3.000 د ج.....	200 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 3001و10.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي يزيد سعرها 10.000 دج	1.000 دج للوحدة
ب- أجهزة استقبال البث التلفزي مركبا كان أو غير مركب:	
-التي يقل سعرها عن 15.000دج.....	400 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 15.001و35.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي يفوق سعرها 35.000دج	..(بدون تغيير)...
ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:	
-التي يقل سعرها عن 8.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 8001 و30.000 دج	1.000 دج للوحدة
-التي يزيد سعرها 30.000 دج.....	2.000دج للوحدة

يفهم من سعر:.....(بدون تغيير حتى) الخروج من المصنع.

3) رسم بنسبة 40 ٪ على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم)».

«المادة 485 مكرر7: يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر أعلاه، كما يلي:

- 50 ٪ لحساب التخصيص الخاص رقم - 051302 الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية».

- 50 ٪ لحساب رقم .....-302 الذي عنوانه» صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة «

وتقتطع من مبلغ التحصيلات ....(الباقي بدون تغيير)...».

القسم الفرعي السادس: إجراءات جبائية
إجراءات جبائية

المادة 79: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب التابع لها مكان تواجد النشاط، تصريحا سنويا خاص بالسنة المالية السابقة، تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وذلك قبل أول فبراير من كل سنة يتضمن لاسيما:

- مبلغ رقم الأعمال المحقق،
- قيمة ونوعية الاستثمارات،
- عدد المستخدمين،
- قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية،
- تفاصيل النفقات والتكاليف المتنوعة،
- مبلغ الدخل المحقق.

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفه بموجب التنظيم أن يظهروا أيضا، بصفة منفصلة في تصريحهم المذكور أعلاه، رقم الأعمال المتعلق بهذه المنتجات ، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الاخرى المسوّقة.

كما يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 80: تحدث على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 2 تحرر كما يلي:

«المادة 2 : تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة ، بعد تقييم جزافي لرقم الأعمال لكل سنة مدنية ولفترة سنتين.

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد رقم الأعمال المبّلغ كأساس لفرض الضريبة.

إذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبّلغ له نهائيا، فإنه يمكن لهذا الأخير، أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى نزاعية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 71 إلى 90 أدناه».

المادة 81: تلغى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 82: تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 12 تحرر، كما يأتي :

«المادة 12: يمكن للإدارة الجبائية أو المكلف بالضريبة إلغاء تقييم أسس الضريبة الجزافية الوحيدة، قبل أول أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليهما».

المادة 83: تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 14، تحرر كما يأتي :

«المادة 14: إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق 20 ٪ مقارنة برقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا».

المادة 84: تحدث على مستوى الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 15 تحرر كما يأتي :

«المادة 15: تصبح الضريبة الجزافية الوحيدة باطلة عندما يتم تحديد مبلغها على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكها مفروضا بموجب القانون. ويتم عندئذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، إعداد تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا النظام».

المادة 85: تحدث على مستوى الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 16 تحرر كما يأتي :

«المادة 16: يتم إجراء التقدير الجزافي خلال السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها. ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد».

المادة 86: تحدث على مستوى الفصل الرابع من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادتين 17 و 17 مكرر ،وتحرران كما يأتي:

«المادة 17: لا يخضع المكلفون بالضريبة الجدد للضريبة الجزافية الوحيدة، إلا ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم، شريطة أن يكونوا مارسوا نشاطهم لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل. وبخلاف ذلك، لا يمكن قبول خضوعهم لهذا النظام، إلا ابتداء من أول جانفي من السنة الثانية لنشاطهم «.

«المادة 17 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بعنوان رقم الأعمال المحقق فعليا، فصليا وبصفة تلقائية.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، عند اكتتاب التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة «.

المادة 87: تتمم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، بفقرة 5 ، تحرر كما يأتي :

«المادة 72 : من 1 إلى 4) ..... (بدون تغيير) .....

5) يجب أن تقدم الشكاوى المتعلقة بتقدير رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار التقييم.

6) ..... (بدون تغيير).....

المادة 88: تُعدَّل تتُمَّم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 19: تدقق المصلحة المسَيِّرة في التصريحات الجبائية...(بدون تغيير حتى)... إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة .

تمنح للمكلف بالضريبة مُهلة ثلاثون (30) يومًا لإرسال موافقته أو ملاحظاته. يتم احتساب هذه المُهلة ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 89: تُعدَّل وتتُمَّم أحكام المادة 19 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 19مكرر 3: في حالة التعسف في استعمال القانون،... (بدون تغيير حتى) ...وجدول الدفع بالتقسيط؛

التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية».

المادة 90: تُعدَّل وتتُمَّم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 20: 1) إلى 5) ..... (بدون تغيير).....

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء... (بدون تغيير حتى) إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يُبَلَّغ المكلف بالضريبة المحقَّق معه، في إطار الإشعار بالتقويم، أن لديه إمكانيةُ طلب، في رده أو في مراسلة مقدمة خلال الأجل القانوني للرد، التحكيم..... (بدون تغيير) حتى ليرسل ملاحظاته.

7) ... (بدون تغيير) .....

8) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

9) مع مراعاة أحكام المادّة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معيّنة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلّف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن

تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، و بالنسبة لنفس الفترة.

10) يُثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا،بعد أن يكون مسبقا موضوع إعذار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام .كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.».

المادة 91: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي:

«المادة 20 مكرر :1) إلى 5) .....(بدون تغيير).....

6) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

7) إنّ ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقًا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوّب المنجز».

المادة 92: تعدل وتتمم أحكام المادة 20مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي :

« المادة 20 مكرر3 : 1– .....(بدون تغيير) .....؛

2– –..... (بدون تغيير) .....؛

3– تترتب على إجراء التلبس الجبائي ..... (بدون تغيير حتى) المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

– التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

4– ..... (بدون تغيير).....».

المادة 93: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادّة 38 مكرر 2 ب : يتولى المدير ... (بدون تغيير حتى) استشاري.

يعيّن الأعضاء ..... (بدون تغيير حتى) هذا القانون.

في حالة وفاة ..... (بدون تغيير حتى) بتعيينات جديدة.

ويستدعى ..... (بدون تغيير حتى) مؤهلا قانونا.

تجتمع اللجنة ..... (بدون تغيير حتى) الرئيس.

يجب أن ..... (بدون تغيير حتى) مرجحا.

يعتبر رأي لجنة التوفيق نافذا. يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق».

المادة 94: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2– د من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 2 –د. 1(ملغى.

2–يمكن للمكلف بالضريبة أن ينازع في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ، ضمن الشروط المحددة في المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية» .

المادة 95: تلغى أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 96: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي :

«المادة 45: قصد تأسيس وعاء الضرائب، الحقوق والرسوم، رقابتها وتحصيلها، وكذلك قصد تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إستخدام حق الإطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات والمؤسسات العمومية، الشركات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك لدى أي تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول وكل شخص معنوي أو طبيعي، بما في ذلك أولئك الناشطين في تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو مالي أو محاسبي.

يشمل حق الإطلاع على البطاقيات، السجلات، الوثائق المحاسبية، الفواتير وكل وثيقة ثبوتية وكذلك أي وثيقة أخرى يكون مسكها و/أو تحريرها إلزاميا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

لا يمكن التحجج بواجب حفظ السر المهني في مواجهة أعوان الإدارة الجبائية في إطار ممارستهم لحق الإطلاع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أنه لا يمكن أن يهدف حق الإطلاع إلى إفشاء المحامي لمعلومات متبادلة بينه وبين زبونه عندما يكون غرضها طلب أو تقديم رأي قانوني أو تلك المقدمة لإستعمالها في دعوى قضائية جارية أو مزمع رفعها.

يجب على أعوان الإدارة الجبائية، قصد ممارسة حق الإطلاع، توجيه طلب كتابي للأشخاص المعينين في هذه المادة، عبر رسالة مضمنة أو مسلمة باليد مع إشعار بالإستلام. يجب أن ترسل المعلومات والوثائق المطلوبة إلى الإدارة الجبائية في أجل أقصاه عشرين (20) يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ إستلام الطلبات المذكورة.»

المادة 97: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي :

«المادة 51 مكرر 2 : يجب أن تتضمّن إشعارات فتح أو إقفال .....(بدون تغيير حتى) ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين والتشكيلات القانونية المُعرفة بموجب التشريع على هذا النحو، تسميتهم أو إسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري عند الإقتضاء ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ومستفيديهم الحقيقيين ولكل شخص يتوفر على تفويض لإستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي.»

المادة 98: تُعدل وتُتمم أحكام المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي :

«المادة 62: تُطبق غرامة جبائية قدرها 2.000.000 دج، على كل شخص أو شركة أو تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول، بعد ثبوت رفضهم منح حق الاطلاع على المعلومات، الدفاتر، المستندات، والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، والتي يتعين عليه تقديمها وفقًا للتشريع أو بعد ثبوت قيامهم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال القانونية المحددة لحفظها.»

«المادة 63: في حالة تأخر الرد، تُطبق غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير، بدءا من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 45 أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية 2.000.000 دج.

تُطبق على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بشكل جزئي أو البيانات أو الوثائق التي تعتبر غير كافية، أو غير كاملة، غرامة قدرها 50.000 دج، تُطبق بقدر عدد المرات التي تُسجل فيها نواقص، تقصيرات دون أن يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج.

وفي حالة تقديم معلومات خاطئة تطبق غرامة قدرها 2.000.000 دج.

في حالة العود، تُضاعف مبالغ الغرامة والغرامة التهديدية، دون أن يتجاوز مجموعهما 4.000.000 دج.

يتم تحصيل مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد عن طريق جدول فردي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليمياً

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار وزير المالية».

المادة 99: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي :

«المادة 64: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون، يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو التجاري أو المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لاسيما فواتير الشراء التي يُمارس عليها حق الرقابة، والإطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداءً من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر و تاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

يجب حفظ الوثائق والأوراق الأخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي يُمارس عليها حق الرقابة، والإطلاع والتحقيق، لمدة ستة (6) سنوات ابتداءً من تاريخ تحريرها أو إقفال السنة الجبائية المعنية.»

المادة 100: تُعدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 46: لا يمكن بحال من الأحوال، ...(بدون تغيير

حتى)... أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 101: تعدل أحكام المادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

«المادة 46 مكرر: يجب على الإدارات العمومية وأعوانها ...(بدون تغيير حتى) جميع المعلومات التي أطلعوا عليها.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات ليشمل أيضا الدفاتر المحاسبية ووثائق الإثبات الملحقة، المتعلقة بكامل الفترة القانونية للاحتفاظ بالوثائق«.

المادة 102: تتمم أحكام المادة 46 مكرر 1من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

«المادة 46 مكرر1: إن حق الاطلاع على الوثائق الممنوح إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، يمكن استعماله من أجل تأسيس الوعاء وممارسة حق الرقابة وتحصيل كل الضرائب والرسوم.

ويمكن للأعوان.... (الباقي بدون تغيير). .....».

المادة 103: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 61 مكرر، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 61 مكرر: يمكن للإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين».

المادة 104: تُعدّل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، و تحرّر كما يأتي :

«المادة 72 : 1- إلى 5- ..... (بدون تغيير) .....

6- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة، في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع الذي يلي ذلك الذي تم فيه تبليغ القرار المتنازع عليه».

المادة 105: تعدل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي :

المادة 80 – 1) ..... (بدون تغيير).....

2) الطعن لا يُعلق الدفع، غير أنه يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الإستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بتقديم ضمانات حقيقية من أجل ضمان تحصيل الحقوق والغرامات المتبقية قيد النزاع أو بالدفع من جديد مبلغ يعادل 20 ٪ من هذه الضرائب.

3) ..... (بدون تغيير).....

4) ..... (بدون تغيير) .....

المادة 106: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

«المادة 81 : 1) يمكن أن تبدي لجان الطعون رأيا... (بدون تغيير حتى) من حكم تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن لهذه اللجان أن تبدي رأياً بشأن الضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها وفقاً للتشريع المتعلق بالمحروقات، بخصوص التسوية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية.

2) تبت لجان الطعن في ..... (بدون تغيير حتى) من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

3) ..... (بدون تغيير).....

4) ..... (بدون تغيير).....

5) ..... (بدون تغيير).....

المادة 107: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر : تنشأ لجان الطعن الآتية :

1) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- .....(بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- .....(بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة الوفاة ..... (بدون تغيير حتى) ..... والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في الشهر.

ولا يصح .....(الباقي بدون تغيير) .....

2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة وفاة .....(الباقي بدون تغيير) .....

3) تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بالمحروقات، مشكلة كما يلي :

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة تكون له على الأقل رتبة مدير ؛

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

في حالة الوفاة .....(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 108: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« المادة 82: 1– يمكن أن ترفع القرارات الصادرة... (بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81–2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة الذين يحتجون على الضرائب المفروضة عليهم، في إطار مراقبة التقييم، خلال أجل الأربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، ... (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجواري للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد القرارات الصادرة، عن حسب الحالة، من قبل المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، في أي وقت، ما لم تبت لجنة الطعن المعنية بعد انتهاء الأجل الممنوح لها للبت، والمنصوص عليه في المادة 81–2 من هذا القانون.

2– ..... (بدون تغيير) ..... ».

المادة 109: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87 : 1– يجوز للطرف الذي رفع الدعوى أن يتنازل عن الخصومة الجبائية، وفقا للإجراءات المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2– يجب تحرير ..... (بدون تغيير حتى) أو الغرامات الجبائية، وهذا قبل صدور الحكم».

المادة 110: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 109: تتقادم دعوى .....(بدون تغيير حتى) من يوم الدفع.

وعندما تصبح .....(بدون تغيير حتى) الحدث.

تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة، في مجال التسبيقات على الحساب للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الفائض في الدفع.

ويوقف التقادم ..(بدون تغيير حتى) بالاستلام».

المادة 111: تتمم أحكام المادة 155من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 155: عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية ....(بدون تغيير حتى) أو الأقلية، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 112: تتمم أحكام المادة 161من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على:

– التصريحات المتعلقة بالضرائب....(بدون تغيير) .....؛

– (ملغاة) .....(بدون تغيير) ... ؛

– التصريحات المتعلقة بالنواتج المنصوص عليها .....(بدون تغيير) .....؛

– التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة .....(بدون تغيير) .....؛

– التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن .....(بدون تغيير) .....؛

–التصريحات المتعلقة بالأجوروالرواتب..... (بدون تغيير) .....؛

– التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والوثائق الملحقة؛

– التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف ..... (بدون تغيير) .....؛

– التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183..... (بدون تغيير) .....؛

– التصريح المنصوص عليه .....(بدون تغيير) .....؛

ويتعيّن على الأشخاص المعنويين والشركات..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 113: تعدل أحكام المادة 616 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 166 : يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 9 و364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 114: تعدل أحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 167: إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات .....(بدون تغيير حتى) يُسدد متبقى التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه عشرون (20) فبراير من السنة التي تلي قفل السنة المالية.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقف النشاط، يكون الأجل المتاح لإجراء تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة هو الأجل المحدد، على التوالي، في المقطع الثاني من الفقرة 1 من المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50، .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 115: تعدل أحكام المادة 178 مكرر1 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 178 مكرر1: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها .....(بدون تغيير حتى).... تعليق:

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،».

المادة 116: يسري مفعول أحكام المواد 79 إلى 87 من هذا القانون ابتداء من الفاتح جانفي 2026.

القسم الفرعي السابع: أحكام جبائية مختلفة

إجراءات جبائية

المادة 117: تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: ينشأ رسم للإشهار يطبق على..... (بدون تغيير حتى) متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـــ 2 ٪. يطبق على رقم الأعمال ....(بدون تغيير حتى) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 ٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 25 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم .....–302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها »؛

- 25 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم .....–302، الذي عنوانه « صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

المادة 118: يؤسس رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية.

ويستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل برعاية البرامج السمعية البصرية.

يحدد معدل الرسم بـ 1 ٪ ويطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم .....–302.الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة ».

المادة 119: ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، ويحدد كما يلي:

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية: 10.000 دج.

- رخصة الإنتاج السمعي البصري: 10.000 دج؛

- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية التالية :

• الفيلم التلفزيوني 40.000 دج؛

• الفيلم الوثائقي: 20.000 دج ؛

• سيتكوم والسلسلات والمسلسلات: 50.000 دج؛

• الومضة الإشهارية: 10.000دج.

• الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسساتي: 30.000 دج ؛

حاصل هذا الرسم يخصص لحساب التخصيص الخاص رقم .....–302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

المادة 120: ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين واعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي، وتحدد كما يلي:

- البطاقة الوطنية للصحفي المحترف : 5000 دج ؛

- اعتماد المكاتب الإعلامية الخاضعة للقانون الأجنبي: 300.000 دج ؛

- اعتماد المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي : 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم ....–302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

المادة 121: ينشأ لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها، رسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية ، تحدد قيمتها على النحو التالي:

- رخصة التصوير السينمائي: بقيمة 20.000 دج؛

- رخصة نشاط مؤسسة سينمائية: بقيمة 20.000 دج؛

- رخصة نشاط توزيع الأفلام السينمائية: بقيمة 20.000 دج؛

- رخصة نشاط إستغلال قاعات السينما: بقيمة 20.000 دج؛

- رخصة نشاط استنساخ وتوزيع المنتجات السمعية البصرية: بقيمة 20.000 دج؛

– تأشيرة الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي: بقيمة 10.000 دج؛

– تصريح بممارسة نشاط متعلق بالخدمات السينماتوغرافية: بقيمة 20.000 دج؛

– تصريح بممارسة نشاط الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية: بقيمة 20.000 دج.

يخضع تجديد التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية الى دفع نفس قيمة الرسوم المذكورة أعلاه.

تحصل الرسوم المذكورة أعلاه من طرف قابض الضرائب المؤهل ، كما هو في مجال حقوق الطابع.

المادة 122: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن ..... (بدون تغيير حتى)..... حسب دورية الدفع.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

– 50 ٪، لفائدة البلديات؛

– 50 ٪، لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 123: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم ...(بدون تغيير حتى)... لا يقل عن 20.000 دج.

يُحدد معدل الرسم بـــ 4٪ من مبلغ التوطين بالنسبة لإستيراد الخدمات.

يخضع أيضًا لهذا الرسم بنسبة 5٪ توطين عقود إتاوات الإستعمال وتلك المتضمنة كل المكافآت أيا كان نوعها، المدفوعة مقابل إستعمال أو إمتياز إستعمال حق.

يكون رسم التوطين البنكي مستحق، عند توطين العمليات المذكورة أعلاه عندما يترتب عنه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا ويترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تُعفى من هذا الرسم العمليات المتضمنة ـ:

– السلع والتجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

– المنتجون والفلاحون والحرفيون والتي وارداتهم من السلع والبضائع غير موجهة لإعادة البيع على حالتها.

برمجيات الحاسوب.

– مصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج.

– عمليات استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين.

استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق .....(الباقي بدون تغيير).»

المادة 124: تعدل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيممون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت، والموطنين جبائيا في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 ٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على المداخيل..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 125: تستبدل عبارة «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية» المنتهجة في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية بعبارة «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

المادة 126: تعدل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

« المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة ..... (بدون تغيير)..... ؛

- .....(بدون تغيير)،.....؛
- .....(بدون تغيير)،.....؛
- .....(بدون تغيير)،.....؛
- .....(بدون تغيير)،.....؛
- .....(بدون تغيير)،.....؛
- .....(بدون تغيير)،.....؛

يسدد هذا الرسم لدى قابض الضرائب المختص، عن طريق أمر بالدفع، تعده المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالفلاحة».

المادة 127: تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: أولا - يؤسس لصالح البلديات .....(بدون تغيير).....

ثانيا-.....(بدون تغيير).....

ثالثا - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب مجموع مساحة الأرضيات أو حسب عدد الأجزاء أو جزافيا.

1 - رخص البنـاء:

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	التعريفة (دج/ $م^2$)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلى غاية: 150	150
	إلى غاية: 300	200
	إلى غاية: 500	300
	إلى غاية: 3000	150
	ما يفوق : 3000	166

• بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال المزدوج (سكني + تجاري) ، يضاف إلى الرسم مبلغ 200 دج /م2 للمساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري .

- تعديل بناية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الجزء المضاف أو الذي تغيرت وجهته.

- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات، مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـــ: 5000 دج.

- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ:75 دج للمتر طولي.

- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لاينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية يحدد الرسم بـــ: 5000 دج.

- يؤخذ بعين الاعتبار التقسيم الإقليمي.

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	التعريفة (دج/ $م^2$)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	200
	استعمالات أخرى غير السكن: مثل التجارة، الخدمات، مواقف السيارات	300

• بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/ أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط مساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/ أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة.

- تعديل بناية، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها.

- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة

تعديلات مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـــ: 25000 دج .

– إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـــ: 100 دج للمتر طولي.

– أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية ، يحدد الرسم بـ: 15000 دج.

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	القيمة (دج)
بنايات صناعية، سياحية، تجارية أو أخرى	إلي غاية: 200	100.000
	إلي غاية: 350	120.000
	إلي غاية: 450	140.000
	إلي غاية: 550	160.000
	إلي غاية:750	180.000
	إلي غاية: 950	200.000
	إلي غاية: 1500	220.000
	إلي غاية: 2000	240.000
	إلي غاية: 3000	260.000
	ما يفوق : 3000	300.000

• بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي :

– تعديل بناية، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها .

– تجديد رخص البناء ورخص التعديلات تتضمن تعديلا تخفيض في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـــ: 15000 دج.

– إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـــ: 100 دج للمتر طولي.

– أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية ، يحدد الرسم بـــ: 15000 دج .

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

2 – رخص التجزئة: .....(بدون تغيير) .....

3 – رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع الواحد للمساحة الإجمالية للأسطح الأرضية للبناية المراد هدمها و 75 دج للمتر الطولي بالنسبة لجدران الإحاطة.

4 – شهادة المطابقة:

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	القيمة (دج)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلي غاية: 150	10.000
	إلي غاية: 300	15.000
	إلي غاية: 500	25.000
	إلي غاية: 3000	35.000
	ما يفوق: 3000	50.000

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	التعريفة (دج / م²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	40
	استعمالات أخرى (غير السكن مثل : التجارة، الخدمات، مواقف السيارات)	60

• بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الخدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة.

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	القيمة (دج)
بنايات صناعية، سياحية، تجارية أو أخرى	إلي غاية: 200	12.000
	إلي غاية: 350	13.000
	إلي غاية: 450	15.000
	إلي غاية: 550	17.000
	إلي غاية:750	19.000
	إلي غاية: 950	21.000
	إلي غاية: 1500	23.000
	إلي غاية: 2000	25.000
	إلي غاية: 3000	30.000
	ما يفوق : 3000	40.000

• لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

1 – شهادة التقسيم: .....(بدون تغيير) .....

2 – شهادة التعمير: .....(بدون تغيير) .....

3 – شهادة قابلية الاستغلال: .....(بدون تغيير) .....

رابعا: يخضع استخراج نسخة إضافية لعقد التعمير لرسم يقدر بـــ: 2000 دج.

خامسا : تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير:

– البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

– البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني والتجزئات الاجتماعية والبرامج السكنية المدعمة من طرف الدولة بكل صيغها،

– بناء المساجد.

المادة 128: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20–16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة : 81 يؤسس رسم على استهلاك الوقود) ..... بدون تغيير حتى (والحافلات.

يدفع ويسدد هذا الرسم كما هو منصوص عليه في مجال حق الطابع.

تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك كل واحدة فيما يخصها برقابة وتحصيل هذا الرسم.

تعفى من هذا .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 129: تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03–22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 53: يؤسس رسم قدره .....(بدون تغيير حتى) ..... الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

يقتطع الرسم على الأكياس البلاستيكية:

– بالنسبة للإنتاج الوطني، عند الخروج من المصنع، للمنتوج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، عند دخول المنتوج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.

– تعفى الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا الموجهة للتصدير، من الرسم على الأكياس البلاستيكية.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا يندرج الرسم على الأكياس البلاستيكية في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. و يجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع و التسويق.

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم على الأكياس البلاستيكية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة ميزانية الدولة.

يحدد تعريف الأكياس البلاستيكية الخاضعة للرسم المذكور أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 130: تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 60: يؤسس رسم على الأطر ... (بدون تغيير) ... تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، التي تحدد قائمتها و وزنها كما يأتي:

– السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،

– السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
4011.10.11.00	– – – – غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.12.00	– – – – مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.91.00	– – – – غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.92.00	– – – – مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.11.00	– – – – غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.12.00	– – – – مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.21.00	– – – – غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.22.00	– – – – مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.91.00	– – – – غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.92.00	– – – – مزودة بأنابيب داخلية هوائية

4011.40.10.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.20.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.91.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.92.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.91.00	- - - - من الأنواع المستعملة للألعاب
4011.90.99.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.99.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي .... (بدون تغيير) ....

يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، من طرف مصالح الجمارك، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادة 19من قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر ، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 65٪ لصالح ميزانية الدولة،
- 35٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

المادة 131: تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون 05 – 16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت و المزلقات وتحضيرات المزلقات ..... (بدون تغيير) ..... والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة..

تحدد المنتجات الخاضعة لهذا الرسم كالآتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
2710.19.36.00	- - - - مازوت التشحيم
2710.19.37.00	- - - - زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحوّلات، فواصل و الموصلات.
2710.19.39.10	- - - - - زيوت التشحيم والمزلقات.
2710.19.39.20	- - - - - زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات.
2710.19.39.30	- - - - - زيت المعايرة لأجهزة الخابر.
2710.19.39.90	- - - - - غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات .
2710.19.46.00	- - - - مازوت التشحيم.
2710.19.49.10	- - - - - زيوت التشحيم أو التزييت.
2710.19.49.20	- - - - - زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات.
2710.19.49.90	- - - - - غيرها بما فيها زيوت التشحيم.
2710.20.10.00	- - - عند الاستيراد(مازوت التشحيم، زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحوّلات، فواصل و الموصلات، غيرها بما فيها زيوت التشحيم)
2710.20.20.00	-- عند خروجها من المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية (مازوت التشحيم، غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات).

يقتطع هذا الرسم:

– فيما يخص الزيوت المزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15و 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، لا يدرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة . ويجب أن يظهر الرسم المحصّل عليه، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع و التسويق.

تعفى الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة محلياً الموجهة للتصدير، من هذا الرسم.

تستثنى الشحوم وكذا الزيوت القاعدية الموجهة

لتحضير الزيوت نهائية والمزلقات من هذا الرسم.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي

– 66 ٪ لصالح ميزانية الدولة،

- 34 لصالح البلديات بالنسبة ..... (بدون تغيير).....

بصفة انتقالية، ..... (الباقي بدون تغيير.....».

المادة 132: تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من القانون رقم 20– 16 مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمّن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 123: يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات .....(بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.

يخضع المستثمرون..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 133: تعدل وتتمم أحكام المادة 124 من القانون رقم 20– 16 مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمّن قانون المالية لسنة 2021 وتحرر كما يأتي:

«المادة 124: يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، .....(بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة».

المادة 134: تعدل وتتمم أحكام المادة 125 من القانون رقم 20– 16 مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمّن قانون المالية لسنة 2021 وتحرر كما يأتي:

«المادة 125: يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات ....(بدون تغيير حتى) ... يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة».

المادة 135: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير 2025، الصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

كما تعفى من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية، ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 136: يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يقدر بعشرة الاف دينار(10.000دج)، يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على التراخيص التقنية قبل الاستيراد لجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون المعدات والمنتجات النباتية ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

يترتب على إصدار ترخيص جديد، تحصيل حق قدره 10.000دج، بالإضافة إلى الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطبق، في حالة:

– ضياع لهذه الوثيقة؛

– عدم استعمال الترخيص الصادر؛

– تعديل الترخيص الصادر المطلوب من طرف المتعامل الاقتصادي.

المادة 137: يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على المصادقات على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، تحدد تعريفاته كما يلي:

– ايداع الملف (مصادقة جديدة): 500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات؛

– الدفعة لكل محصول: 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات؛

– الدفعة لكل ضرر فتاك: 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات؛

– فحص الفعالية البيولوجية: 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات؛

– تجديد الموافقة: 100.000 دج لمدة عشر (10) سنوات؛

– تمديد الاستخدام لكل محصول ولكل ضرر فتاك:

500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 138: تعدّل وتتمم أحكام المادة 73 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 73: يترتب على تسليم أو إلغاء .....(بدون تغيير حتى) قيمته 1.000 دج.

يؤدي تسليم التراخيص الصحية للاستيراد، تعديلها، تجديدها أو تمديدها، إلى تحصيل حق طابع يحدد بـ 10.000 دج.

ويخصص ناتج هذا الرسم .....(الباقي بدون تغير).....».

المادة 139: يتم تعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، ذات الصنع المحلي أو ذات المصدر المجهول، المطابقة للعيارات القانونية والموجودة في مخزون الصانع والحرفي وتاجر المجوهرات.

تحدد مدة التسوية بثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية، دون أن تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2025.

المادة 140: تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي .....(بدون تغيير حتى) مبلغه 65 دج عن كل رزمة.....(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

- .....(بدون تغيير) .....؛
- .....(بدون تغيير) .....؛
- .....(بدون تغيير) .....؛
- 26 دج، لفائدة ميزانية الدولة؛

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 141: تستفيد البنوك التجارية وبريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة (1)، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك وبريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 142: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة «الحاضنة» من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2) ، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة «الحاضنة»، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفى ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 143: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأملاك القابلة للإهتلاك المقتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل، توزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز عن طريق الأنابيب.

يجب استعمال هذه الأملاك القابلة للإهتلاك حصريا لاحتياجات ممارسة الأنشطة المُشار اليها.

يمنح هذا الإعفاء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2026.

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول: أحكام جمركية

المادة 144: تتمم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، بمادة 31 مكرر، تحرر كما يأتي :

«المادة 31 مكرر : تتم كل الإجراءات الجمركية أساسا بالطريق الإلكتروني.

تتم الإجراءات، في هذه الحالة، بالاعتماد على نسخ

إلكترونية للوثائق المطلوبة، على أن يحتفظ المعني بالوثائق الأصلية خلال الآجال المحددة في هذا القانون والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

تُعد الإجراءات مستوفاة عند تأكيدها على مستوى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تنتج الإجراءات الجمركية التي تمت بالطريق الإلكتروني نفس الآثار القانونية لتلك المنجزة بالطريق اليدوي».

المادة **145**: تعدل وتتمم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، .....(بدون تغيير حتى) يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:

- ..... (بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- الهيئات المكلفة بتسيير المعابر الحدودية البرية.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت، .....(بدون تغيير).....

غير أنه لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات وعلى مستوى المعابر الحدودية البرية.

يخضع الاستغلال الفعلي..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة **146**: تعدل وتتمم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

« المادة 71 : تحدّد المدّة القصوى بثمانية (8) أيام لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات.

يمكن القيام بالعمليات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة **147**: تعدل وتتمم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 76: دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون.....(دون تغيير حتى) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة **148**: تعدل وتتمم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 86 مكرر: يمكن للمصرح اكتتاب تصريح مفصل قبل وصول البضائع، يدعى «التصريح المسبق».

يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة عند تاريخ اكتتاب هذا التصريح.

إذا لم تقدم البضائع خلال أجل اثني وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسجيل التصريح المسبق، يلغى هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع البضائع محل التصريح المسبق، للحقوق والرسوم الجمركية، والحظر وكل التدابير الأخرى، السارية المفعول عند تاريخ تسجيل هذا التصريح».

المادة **149**: تعدل وتتمم أحكام المادة 89 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89 : لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه وبناءً على طلب مبرر من المصرح، يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص بتعديل بيانات التصريح لدى الجمارك، شريطة:

أن يتم تقديم طلب التعديل قبل بدء مراقبة التصريح وفحص البضائع،

- أن تتطابق الوثائق المرفقة بالتصريح مع موضوع طلب التعديل.
- عندما تكون البضائع محل رفع اليد، يمكن الترخيص بالتعديل، شريطة:
- عدم إعلام مصالح الجمارك المصرح أو موكله، بعملية

مراقبة أو بتحقيق،

– أن يخص الطلب بيانات يمكن لمصالح الجمارك التأكد من صحتها، حتى في حالة عدم وجود البضائع،

– أن يقدم الطلب في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح سند رفع اليد عن البضائع.

بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو بعد بداية مراقبة التصريح، يمكن تعديل هذا التصريح من طرف مصالح الجمارك، دون الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة بالمنازعات».

المادة 150: تتمّم أحكام المادة 89 مكرر1 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89 مكرر1 : يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا متعلقا بالتجارة الخارجية.

يستفيد المتعامل الإقتصادي المعتمد بتسهيلات تتعلق خاصة بالرقابة و التبسيطات الجمركية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول.

يمكن لإدارة الجمارك ابرام مع هيئات جمركية لدول أجنبية على اتفاقيات الإعتراف المتبادل للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، إذا تبين أن برامج المتعامل الإقتصادي المعتمد المتبعة في هذه البلدان متوافقة مع تلك المطبقة في الجزائر.

في اطار هذه الاتفاقيات، تمنح المزايا للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، على أساس المعاملة بالمثل.

تحدد شروط..... (الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 151: تعدل وتتمم أحكام المادة 95 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 95: يتم فحص البضائع بحضور المصرح.

عندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تباشر مصالح الجمارك عملية فحص البضاعة.

عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يتم إشعار المصرح فورا بذلك».

المادة 152: تتمم أحكام القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بفصل سابع مكرر عنوانه « المناطق الحرة» يتضمن المواد 196 مكرر 5 و196 مكرر 6 و196 مكرر 7 و196 مكرر 8 و196 مكرر 9 و196 مكرر 10 و196 مكرر 11 و196 مكرر 12 و196 مكرر 13 و196 مكرر 14 و196 مكرر 15 و196 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

«الفصل السابع مكرر: المناطق الحرة»

«القسم الأول: شروط تهيئة المنطقة الحرة»

«المادة 196 مكرر 5 : يجب أن تصمم الأماكن التي تأوي المنطقة الحرة، كما هي معرفة في التشريع ساري المفعول، وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، لاسيما الاستجابة للشروط التالية:

– أن تكون الأماكن منجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع،

– أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية،

– أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات،

– أن تزود بتجهيزات الوزن،

– أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري وتجهيزات الاتصال.».

«المادة 196 مكرر 6: يجب وضع البضائع التي تشكل خطرا أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصا لاستقبالها داخل المنطقة الحرّة».

«القسم الثاني: دخول البضائع إلى المنطقة الحرة»

«المادة 196 مكرر 7: تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي».

«المادة 196 مكرر 8 : تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضًا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرّة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين».

«المادة 196 مكرر 9 : تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرّة مباشرة من الخارج بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة».

«القسم الثالث: سير المنطقة الحرة»

«المادة 196 مكرر 10 : مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرّة غير محددة. غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك».

«المادة 196 مكرر 11 : تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية».

«المادة 196 مكرر 12 : تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم».

«المادة 196 مكرر 13 : يمكن للبضائع التي تستهلك و/أو تستعمل داخل المنطقة الحرة أن تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك عن طريق التنظيم».

«المادة 196 مكرر 14 : تقوم مصالح الجمارك باجراء رقابة مستهدفة للبضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلاّ للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها».

«المادة 196 مكرر 15 : لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرة من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة».

«القسم الرابع: خروج البضائع من المنطقة الحرة»

«المادة 196 مكرر 16 : يمكن للبضائع الخارجة من المنطقة الحرّة أن يتم:

– تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي،

– إدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد».

«المادة 196 مكرر 17 : في حالة عرض البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائدة إلى الإقليم الجمركي، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون».

المادة **153**: تعدل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون

رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 205 : توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

– .....(بدون تغيير حتى) في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون.

– البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 154: تعدل وتتمم أحكام المادة 208 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 208 : يمكن أعوان الجمارك ..... (بدون تغيير حتى) وضعها تحت نظام الإيداع، بحضور مالك البضائع أو المرسل إليه، ضمن نفس الشروط والإجراءات المحددة في المادة 95 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 155: تعدل وتتمم أحكام المادة 210 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 210: إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل مصالح الجمارك. يمكن أن تقوم مصالح الجمارك ببيع هذه البضائع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 156: تعدل وتتمم أحكام المادة 210 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 210 مكرر: بعد انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع .....(بدون تغيير حتى) مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام هذا القانون.

تعتبر التجهيزات والعتاد والمنتوجات الحساسة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي لم ترفع خلال الآجال القانونية لمكوث البضائع رهن الإيداع المحدد في المادة 209 أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية».

المادة 157: تعدل وتتمم أحكام المادة 212 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 212: 1– يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه.....(بدون تغيير حتى) بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويدرج الرصيد المحتمل في إيرادات ميزانية الدولة.

2– عندما يكون حاصل البيع ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 158: تعدل أحكام المادة 212 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 212 مكرر: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ....(بدون تغيير حتى).... مع التصريح بإتمام الإتلاف فورا بحضوره أو بغيابه.

تتم عملية الإتلاف وفقا لنفس الكيفيات المطبقة على إتلاف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

تقع مصاريف الإتلاف على عاتق ...(الباقي بدون تغيير حتى) .... تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإتلاف».

المادة 159: تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 238 مكرر: 1- يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال النظام المعلوماتي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.

2- تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

- ألفين وخمسة مائة دينار (2.500 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن على الأكثر خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛

- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من خمس (5) مواد و على الأكثر عشرون (20) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛

- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من عشرين (20) مادة وعلى الأكثر خمسون (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛

- اثنتا عشرة ألف دينار (12.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛

- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية.

3 - تتم مراجعة هذه التعريفات من خلال تدابير قوانين المالية.

4- تخصص إيرادات هذه الأتاوى لصالح ميزانية الدولة».

المادة 160: تعدل وتتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 319 :تعد مخالفة من الدرجة الأولى .... (بدون تغيير حتى)، المنصوص عليه في النقطة «م»، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الغرامة المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ز) و(س) أعلاه، المُعاينة بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرفها أو لحسابها.»

المادة 161: يسمح الجمركة من أجل الوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن، عمليات استيراد البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني.

تتم الجمركة على أساس شهادة ملكية مصادق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية الجزائرية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

المادة 162: بناء على طلب من مصالح الجمارك، يصادر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا، لصالح الخزينة العمومية كل المحجوزات من المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنع، الموجودة لدى مصالح الجمارك والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوو الحقوق.

لا تنفذ الأوامر القاضية بالمصادرة إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني.

تدفع المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنع، المصادرة وتلك التي انقضى أجل مكوثها في الإيداع الجمركي إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

المادة 163: بغض النظر عن الأحكام التشريعية سارية المفعول، تعفى البضائع المستوردة، المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية لفائدة الدولة، في إطار قضايا مكافحة الفساد، من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد، مهما كانت طبيعتها، وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

القسم الفرعي الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 164: تعدل وتتمم أحكام المادة 83 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة

2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: لا يجوز للآمر بالصرف ..... (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

ومع ذلك، يجوز للآمر بالصرف..... (بدون تغيير حتى)وشهادة إدارية تبرر النفقة».

المادة 165: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 18: يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول في السجل العقاري، دفتر عقاري، إما على الشكل الساري به العمـــل أو على محتوى إلكتروني.

تنسخ في الدفتر العقاري كل البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية و في حالة إعداده في الشكل الإلكتروني، يتضمن إضافة إلى دلك المعطيات البيانية المتعلقة بالعقار.

إن العقود..... (بدون تغيير حتى) البطاقات العقارية.

يحدد شكل ومضمون الدفتر العقاري الإلكتروني عن طريق التنظيم».

المادة 166: تعدل وتتمم أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

«المادة 23 مكرر: يسجل كل عقار تابع لخواص،.... (بدون تغيير حتى).....بالمحافظة العقارية.

في حالة لمطالبة على أساس سند ملكية مشهر، شهادة حيازة مشهرة، أو سند ذي حجية في اثبات الملكية العقارية معترف به قانونا أو عقد إداري مسجل بعد التأكد من طابعه الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة أو على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به،خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة لدى مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة بالنسبة لعقود الملكية المشهرة قبل تاريخ 05 جويلية 1975، بترقيم العقار المطالب به باسم مالكه أو حائزه على النحو التالي:

– ترقيم نهائي للعقارات التي يحوز أصحابها على سندات ملكية مشهرة.

– ترقيم نهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها على شهادة حيازة مشهرة إذا بلغت الحيازة المدة المنصوص عليها قانونا، أو ترقيما مؤقتا لمدة أربعة أشهر (4) للحالات الأخرى مهما كانت مدة الحيازة المتبقية.

– ترقيم مؤقت لمدة أربعة (04) أشهر بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها على سندات كافية لإثبات حق الملكية العقارية طبقا للتشريع المعمول به وكذا العقود الإدارية المسجلة.

– وفي حالة المطالبة على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به قانونا، يرقم العقار مؤقتا لمدة سنتين (02).

تسوى العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حساب الدولة لفائدة أصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهرة، شهادات حيازة مشهرة، وثائق أخرى ذات حجية كافية لإثبات الملكية العقارية والمعترف بها قانونا، أو عقود إدارية مسجلة بعد التأكد من طابعها الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة، وذلك دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، على أن تخضع لنفس إجراءات تسوية العقارات غير المطالب بها».

إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو جماعة محلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

تسري أيضا أحكام هذه المادة على كل الحالات المماثلة التي تم إيداع وثائق مسحها قبل صدور هذا القانون بما فيها تلك التي كانت محل رفض لسبب إنقضاء الآجال و التي ترقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشر (15) سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

بعد استنفاذ أجل خمس عشرة (15) سنة المذكور أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.

المادة 167: تعدل وتتمم المادة 39 من الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 كما يلي:

«المادة 39: تعد بمقابل من طرف إدارة أملاك الدولة عقود إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا العقود المتعلقة بالعمليات المرخص بها بالتشريع الساري المفعول، التي يترتب عنها تعديل قوانينها الأساسية بعد مداولة هيئاتها الاجتماعية وموافقة مسبقة لوزير القطاع.

يخضع إعداد عقود إنشاء أو ضم المؤسسات العمومية الاقتصادية وعقود رفع أو خفض رأسمالها الاجتماعي أو تحويل الأصول فيما بينها أو التنازل عن الأسهم والحقوق لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة يحدد بـ 50.000 دج.

يخضع إعداد العقود المتعلقة بالعمليات الأخرى التي يترتب عنها أيضا تعديل القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة يحدد بـ5.000 دج.

لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأسمالها الاجتماعي مفتوح للشركاء الخواص الوطنيين و/أو الأجانب إلا إذا كانت العملية مرخص بها مسبقا بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

تعفى العقود المذكورة أعلاه من دفع أتعاب أملاك الدولة، عندما تتعلق بمؤسسات عمومية اقتصادية يكون رأسمالها الاجتماعي محاز مباشرة وكليا من طرف الخزينة العمومية».

المادة 168: تُتمم أحكام المادة 138 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدّل والمتمّم، بفقرة سادسة وتحرر كما يأتي :

«المادة 138 : يترتب عن الشغل المؤقت.....(بدون تغيير حتى)

– 10٪ من قبل كل هيئة عمومية مسيرة أخرى.

يخضع صاحب رخصة الشغل الخاص لجزء من الأملاك العمومية الاصطناعية للدولة، ممنوحة طبقا لأحكام المادة 69 مكرر وما يليها من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لدفع إتاوة إيجارية سنوية تعادل 1/65 من قيمة محسوبة بنفس الطريقة المعتمدة في تحديد القيمة التجارية لقطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على أساس السعر الوحدوي الأدنى في البلدية.

تسدد الأتاوى المذكورة أعلاه لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا».

المادة 169: تعدل وتتمم أحكام المادة 115 من قانون المالية لسنة 1994،المعدلة والمتممة بموجب المواد 103 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 150 من قانون المالية لسنة 1996 والمادة 84 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 39 قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتي:

«المادة 115: يترتب على استغلال ... (بدون تغيير حتى(عن طريق المزايدة، التي يجب أن لا تقل عن 550.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يلي:

– 90 ٪، لفائدة ميزانية الدولة.

– 10 ٪، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات».

المادة 170: عندما يتبين خلال عمليات إعداد مسح الأراضي العام أنه تمّ دمج قطعة أرض تابعة للدولة، بموجب رخصة تجزئة مشهرة، إلى أرض تمّ التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات أو في أي إطار قانوني آخر وتمّ التنازل عن هذه القطعة في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهرة، تقوم المصلحة المكلفة بمسح الأراضي والحفظ العقاري بتحديد الحصص المعنية وتسجيلها باسم أصحاب العقود.

يخضع الترقيم النهائي للحصص المعنية في السجل العقاري باسم الأشخاص المسجلين في مصفوفة المسح، إلى تسديد البلدية، شخص معنوي أو المستفيد من التنازل عن القطعة لدى مصالح أملاك الدولة، لثمن بيع يُمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي انبثقت عنها هذه الحصص، تُحدد عند تاريخ أول تنازل.

يترتب عن الترقيم المنجز على هذا النحو، إعداد وتسليم دفتر عقاري لصاحب العقد.

يُصب ناتج البيع في الحساب رقم 006-201 الذي عنوانه «نواتج وعائدات أملاك الدولة».

في حالة عدم تسديد ثمن البيع، يبقى ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري يحافظ على طابعه المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة و بعد استنفاذ هذه المدة يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.

تسري أحكام هذه المادة على العقارات الممسوحة سابقا والتي تدخل ضمن الحالات المماثلة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 171: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرّر كما يأتي :

«المادة 69 : تطبق زيادة 5 ٪ كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا».

المادة 172: تتمم أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 و تحرر كما يأتي:

«المادة 82: يمنح الإمتياز على الأراضي .....(بدون تغيير)..... تحيين الأتاوى السنوية لمنح الامتياز على القطعة و/أو القطع المتبقية.

يُحول الامتياز إلى تنازل على مراحل بالنسبة للمشاريع الكبرى، على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء منح الامتياز للشطر الأول مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان منح الامتياز إذا ما طلب المرقي إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه شهر)1) التي تلي أجل إنجاز الشطر الأول.

يُحول الامتياز إلى تنازل للأجزاء المتبقية على أساس السعر المحين أثناء تحويل الإمتياز إلى تنازل للجزء السابق مع خصم الأتاوى المدفوعة تحت عنوان الإمتياز، عندما يطلب المرقي العقاري إجراء عملية تحويل الإمتياز إلى تنازل في أجل شهر (01) الذي يلي أجل إنجاز كل شطر من المشروع.

عندما يطلب تحويل الإمتياز إلى تنازل لكل شطر، في أجل يتعدى شهر (01)، يحول هذا الأخير على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية، تُحدد من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء التحويل مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان الامتياز.

في حالة وجود رهن يثقل الحق العيني العقاري، .....(بدون تغيير) الجزء موضوع التنازل.

تطبق أحكام هذه المادة..... (بدون تغيير) ..... لصدور هذا القانون.

في حالة إخلال المرقي العقاري..... (بدون تغيير)..... بصفة انفرادية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 173: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 155 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدّلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي :

«المادة 155: يُمارس نشاط استخراج المواد والثروات (رمل، حجر، صخور...) من الأملاك العمومية المائية والبحرية خارج مناطق المنع على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم، طبقا لدفتر شروط خاص.

تُخصص المبالغ الناتجة عن المزايدة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة، وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم».

المادة 174: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 41 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدّلة والمتمّمة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة2011، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 41 : تُحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية .... (بدون تغيير حتى) تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم.

تُطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأملاك الخاصة للدولة وعلى مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل منح عقود الامتياز في إطار الاستصلاح التي تحدد معدلاتها كما يلي :

– 90 ٪ خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار.

– 50 ٪ خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

– الدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50 ٪ من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المادة 175: تعدل وتتمم المادة 112 من القانون رقم 89–26 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409الموافق 31 ديسمبر سنة 1989،المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة بموجب المادة 63 من القانون رقم 99–11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وبموجب المادة 47 من القانون رقم 15–18 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

«المادة 112: تحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 30–90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، بهدف استغلال من طرف كل هيئة متخصصة للموارد المائية والمنتوجات الغابية، كما يلي:

الموارد المائية:

المياه الحموية.....(بدون تغيير).....

المياه الموجهة للاستغلال البشري أو الصناعي.....(بدون تغيير).....

المنتوجات الغابية :

قطع الفلين 20 ٪، قطع الخشب10 ٪، قطع النباتات الطبية والعطرية البرية 10 ٪، قطع الحلفاء 10 ٪، الكبر 20 ٪، قطع المنتجات غير الخشبية الأخرى 10 ٪، من الإيرادات الخامة المحققة بعنوان عمليات البيع.

استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة والمقاومة وشبه الغابية والغابية وزراعة النباتات العطرية والطبية:

غرس الأشجار المثمرة: 2000 دج /هكتار/سنة؛

غرس الأشجار شبه الغابية والغابية: 1500 دج /هكتار/سنة؛

زراعة النباتات العطرية والطبية: 2500 دج /هكتار/سنة.

إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه غابية أو النباتات العطرية والطبية:

إنتاج الشتلات الغابية وشبه غابية: 2000دج /هكتار/سنة؛

إنتاج النباتات العطرية والطبية: 2500 دج /هكتار/سنة.

تربية المصيدات وتربية النحل : وضع خلايا النحل: 50 دج / الخلية /الشهر،

تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية:

البنايات الجاهزة: 1500 دج /م²/سنة؛

البنايات التي تحتاج إلى ترميم: 1000 دج /م² /سنة».

المادة 176: تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: تؤسس إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد و /أو رخصة الصيد البحري تحدد مبالغها كما يأتي:

1– إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري:

الصيد البحري التجاري

فئة المهن	الطول(م)	الإتاوة (دج)
المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير	أقل أو يساوي من 7،20 م	2.000
	أكبر من 7،20 م أقل أو يساوي من 12 م	2.500
	أكبر من 12 م	7.500
الصيد بالشباك الدوار	أكبر أو يساوي من 7 م أقل أو يساوي من 12 م	7.000
	أكبر من 12 م أقل أو يساوي من 18 م	13.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	28.000
سفن الصيد الجيبية	أكبر أو يساوي من 10 م أقل أو يساوي من 14 م	40.000
	أكبر من 14 م أقل أو يساوي من 18 م	44.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	60.000
السفن شبه الصناعية	أكبر أو يساوي من 24 م	100.000
السفن الصناعية	أكبر أو يساوي من 38 م	120.000

يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه حسب شرائح السن على النحو الاتي:

- من 0 إلى 7 سنوات: 100 ٪ من الرسم؛
- من 8 إلى 15 سنة : 80 ٪ من الرسم؛
- من 16 إلى 25 سنة : 60 ٪ من الرسم؛
- فوق 25 سنة: 50 ٪ من الرسم.

الصيد الترفيهي

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد الترفيهي بواسطة السفن وقوارب النزهة	6.000
صيد الغوص	5.000
الصيد على الأقدام	5.000

استغلال الموارد البيولوجية البحرية (باستثناء المرجان والتونة الحمراء)

نوع الصيد	الإتاوة (دج)	
	العنصر الثابت (دج)	العنصر المتغير (دج/ كغ المرخص به)
صيد الغوص المحترف	5.000	1.000
الصيد البحري الاحترافي على الأقدام	2.000	1.000
الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة	80.000	

2- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد البحري العلمي	30.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين
	50.000 للأجانب

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه.

صيد التونة الحمراء :

أ- العنصر الثابت :

صيد التونة بواسطة حبال الصنانير:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 60.0000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي): 72.000دج.

صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 72.000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي): 90.000 دج.

ب - العنصر المتغير :

- 20 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة .
- 50 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

تدفع حصة 30 ٪ من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والتي تتكفل بتوزيع ناتج الإتاوة على غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف ما بين الولايات وفق الاقساط المذكورة أدناه :

- 2 ٪ لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- 1،5 ٪ لفائدة كل غرفة ولائية للصيد البحري و تربية المائيات،
- 1 ٪ لفائدة كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات».

المادة 177: تخضع الرخصة التي تسمح بشغل أو استعمال الأملاك العمومية المينائية لدفع حق الدخول يُسدد مرة (1) واحدة فقط من طرف المستفيد عند تاريخ تسليم هذه الرخصة، يحصل من طرف السلطة المينائية التي تصبه في ميزانية الدولة بعد خصم الحصة المالية العائدة لهذه السلطة.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

القسم الفرعي الثالث: أحكام مختلفة

المادة 178: تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 من الربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3 ٪.... بدون تغيير حتى (المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

يحدد معدل المساهمة.... (بدون تغيير) حتى المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبينة في الجدول التالي:

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.1209.99.90.00	بذور التبغ
24.01	تبغ خام أو غير مصنع؛ فضلات تبغ
2403.91.10.00	- - - مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشرطة
2403.91.91.00	- - - - مقدمة في شكل مفرومة او مقطعة
2403.91.92.00	- - - - مقدمة في شكل آخر
م.2915.39.80.00	أسيتاتالجلسرول (أحادي، ثنائي، ثلاثي أسيتين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3215.11.90.00	حبر أسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3215.19.90.00	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3302.90.99.90	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3505.20.10.00	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3506.91.10.00	مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3824.60.10.00	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3919.10.10.00	شرائط لاصقة في شكل لفات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.21.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0.2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.22.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0.2 ملم ولا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4804.29.10.00	ورق كرافت لأكياس ذات احتواء كبير، بشكل لفات يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.92.10.00	أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.13.90.00	ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.32.20.00	ورق وورق مقوى كرافت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، بأي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4811.60.19.10	ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
48.13	ورق سجائر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كراريس أو أنابيب
م.4819.10.10.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى الموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.10.20.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى الموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.19.90	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير الموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.29.00	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير الموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5502.10.00.00	خصل من خيوط من أسيتات السليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.12.00	فتيل من الأسيتات، تحتوي على الأقل 85 ٪ وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.22.00	فتيل من الأسيتات، تحتوي على أقل من 85 ٪ وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5601.22.10.00	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفات، بقطر أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.10	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفات بوزن لا يتجاوز 10 كيلوغرام ذات سمك أقل من 0،021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.90	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سمك أقل من 0،021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تجمع وتحصل .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 179: يُسمح للخزينة العمومية إصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 180: تعدل وتتمم أحكام المادة 101 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرركما يأتي:

«المادة 101: بهدف تصفية عملية تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، المحول إلى قرض، والمقيد في حساب القرض رقم 404-304 السطر 000 الذي عنوانه «قروض للمؤسسات والهيئات العمومية»، فإن الخزينة مخولة لتصفيته، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك بتحويله إلى حساب النتائج «.

المادة 181: تعدل وتتمم أحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 75: في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية، يُرخص للبنوك منح قروض استهلاكية موجهة لاقتناء السلع والخدمات من طرف العائلات، وذلك فضلاً عن القروض العقارية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

المادة 182: تُعدل المادة 56 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 56: يُحدد رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 275 مليار دينار جزائري».

المادة 183: وفقا لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، يخضع العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد، الممول بقرض مباشر من الخزينة، لشروط تمويل تفضيلية لاسيما فيما يتعلق بفترة السداد ونسبة الفائدة المطبقة.

المادة 184: يمكن لأي مساهم في شركة مدرجة في البورصة التصويت عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية في الجمعيات العامة.

يُعتبر حاضر كل مساهم يشارك في الجمعية العامة عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

سيحدد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 185: تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 ٪ ..... (بدون تغيير) .....، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للذبح التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و0102.29.91.20 و0102.29.91.30 و0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية:

0201.10.11.00	و0201.10.19.00	و0201.20.10.00
و0201.20.20.00	و0201.30.91.00	و0204.10.10.00
و0204.21.10.00	و0204.22.11.00	و0204.22.19.00
و0204.23.91.00.		

المادة **186**: تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 يناير 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0207.12.10.00 و0207.12.20.00 و0207.12.90.00 و0207.14.24.00 و0207.14.25.00.

المادة 187: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، و تحرر كما يأتي:

«المادة 65: بغض النظر عن أحكام ...(بدون تغيير حتى)... إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025.

1- عمليات استيراد و بيع المواد المحددة أدناه والمنتجة محليا، الموجهة إلى الاستهلاك البشري: .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 188: تعدل وتتمم أحكام المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

« المادة 108: يماثل الضمان الذي يسلمه صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لتغطية القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمان الدولة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 17-193المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 جوان سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

المادة 189: تعدل وتتمم أحكام المادة 115 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 115: يؤسس حق يستحق على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني أو طلب المصادقة على المستلزمات الطبية يحدد كالآتي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها: 600.000 دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المصنوعة محليا: 100.000 دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المصنوعة محليا: 150.000دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة : من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج؛
- طلب اعتماد نظام طبي: من 50.000 دج إلى 1.000.000دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بدفع مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يخصص هذا الحق في حدود:

- 50 ٪ لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
- 50 ٪ لصالح ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة المنتجات الصيدلانية و كيفيات توزيع ناتج هذا الحق عن طريق التنظيم».

المادة 190: تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 68: تؤسس إتاوة يحدد مبلغها كما يأتي:

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية:

▪ بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع التدخلي: 400.000 دج؛

▪ بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع الملاحظاتي: 200.000 دج؛

▪ بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع التدخلي: 100.000 دج؛

▪ بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع الملاحظاتي: 50.000 دج.

- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية:

▪ بالنسبة لدراسة من النوع التدخلي: 300.000 دج؛

▪ بالنسبة لدراسة من النوع الملاحظاتي: 150.000 دج.

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....

يخصص ناتج هذه الاتاوة .....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 191: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصوجا الخام، ....(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا إما بمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنيّة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

وفي حالة عدم انطلاق..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 192: باستثناء الحجز الذي يتم في إطار أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وأحكام القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، يخصص عائد بيع المرجان المحجوز، والمصادر نهائيا، على النحو التالي:

- 80 ٪، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20 ٪، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.
-

المادة 193: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 28: تسجل الاعتمادات الضرورية لاستكمال ....(بدون تغيير حتى) على عاتق ميزانية الدولة، تحت عنوان أعباء الدين العمومي المتعلقة بالتزامات الدولة الخارجية.

لا يمكن القيام بهذا التسجيل ...(الباقي بدون تغيير)...».

المادة 194: تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب، الحقوق والرسوم.

كما تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الإمتثال بالشروط التالية:

- أن تؤسس الأملاك العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي.
- أن يتم قبول الأملاك العمومية التابعة للوقف بناءً على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة.
- أن لا يترتب على عملية إستيراد هذه الأملاك أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية أعلاه، عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 195: تعدل أحكام المادة 110من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالجمركة مرتين كل عشر(10) سنوات مع الإعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:

1. .....(بدون تغيير).....
2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 87-03 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة، أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم.

ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.

3. يتم قبول البضائع المشار إليها أعلاه في الفقرتين 1و2، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ،عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).
4. .....(بدون تغيير).....
5. تحدد كيفيات .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 196: تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: يتم تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي، ضد الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، من طرف الآمرين بالصرف المعنيين في الآجال المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي المعاقبة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ بصفة متأخرة للأحكام القضائية.

يجب على الآمر بالصرف أن يقوم بالالتزام بالمبلغ

الكلي أو الجزئي للإدانة المالية والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تبليغ الحكم القضائي.

في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية، يقوم الآمر بالصرف بإخطار الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، خلال الأجل المذكور سابقا، بالمبلغ المتبقي من المبلغ المستحق والذي سيكون محل دفع لاحق بمجرد توفر الاعتمادات المالية.

سيكون المبلغ المتبقي الواجب دفعه من الإدانة المالية موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالات دفع تكميلية، خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء الأجل المذكور سابقا.

سيتم التكفل بالإدانات المالية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي موضوع غلق عند 31 ديسمبر 2022، على سبيل التسوية، وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتدخل الفاعلين الآخرين للنفقة بما في ذلك الآجال المطبقة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 197: بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92–04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة والمتممة، تقتطع نسبة 1 ٪ من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب الحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، موجهه لتمويل مصاريف متابعات التحصيل حسب كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 198: تعدل وتتمم أحكام المادة 97 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

«المادة 97: تضمن الدولة الادخار السكني المقنن المخصص أساسا لتمويل ....(بدون تغيير حتى)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 199: تخضع المنتوجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية أدناهّ، لمعدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كما يلي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية٪	الرسم على القيمة المضافة٪
	- - - غيرها بما فيها أجهزة الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
	- - -- أجهزة الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
8470.50.21.10	- - - - - أطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم	معفى	معفى
8470.50.21.90	- - - - - غيرها	معفى	معفى
8470.50.29.00	- - - - غيرها	30	19

ترتبط جمركة الأطقم الموجهة لتركيب أجهزة الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم التابعة للبند التعريفي الفرعي 8470.50.21.10 إلى تقديم، أثناء الجمركة، بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للطقم، صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

كما يُطبق النظام الجبائي الممنوح للأطقم المذكورة أعلاه، على القطع والمكونات المشكلة للطقم عندما تستورد بشكل منفصل.

يبدأ سريان هذه الأحكام ابتداء من أول جانفي سنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.»

المادة 200: استثناء من أحكام القانون رقم 23–07 المؤرخ 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يتم تنفيذ النفقات ذات الصبغة النهائية لعمليات التجهيز العمومية المستفيدة من التمويل الخارجي، من قبل صندوق الاستثمار الوطني.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هده المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 201: تعدل أحكام المادة 108 من القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وتحرركما يأتي:

«المادة 108: يمكن توفير تمويل المشاريع ذات المصلحة الوطنية من قبل المؤسسات المالية الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك من أي شريك مالي آخر، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

تقع على عاتق وزارة المالية، حصريا، جميع الإجراءات المتعلقة بالبحث عن تمويل للمشاريع ذات المصلحة الوطنية، تحديد الممولين المحتملين، وكذلك تقديم الطلبات لهم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هده المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.»

المادة 202: تعدل وتتمم أحكام المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 30: يُنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها ...(الباقي بدون تغيير)...

بصفة حصرية توظف موارد الصندوق في سندات الدولة.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

يمكن للخزينة العمومية أن تفوض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد بموجب اتفاقية».

المادة 203: يمكن أن تكون محل تسوية لفترة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2026، بعد فحص الملف من طرف لجنة وزارية مشتركة، التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية الممتلكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري التي تمت قبل صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من طرف أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الأجانب، دون تقديم شهادة تنازل عن ممارسة الدولة لحق الشفعة.

لا تطبق هذه الأحكام على التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التي تمارس نشاط تابع لأحد القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50 المعدلة والمتممة من القانون رقم 20-07 المذكور أعلاه، المعدلة والمتممة، أو الاستثمارات المهيكلة كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول، المتعلقين بالاستثمار أو شركة تحوز فيها الدولة أسهم أو حصص اجتماعية.

يحدد تشكيل اللجنة وشروط وكيفيات تسوية هذه التنازلات عن طريق التنظيم.

المادة 204: تتمم أحكام المادة 163 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المعدلة، وتحرر كما يلي:

«المادة 163: يشمل الإحتياطي القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمخصص أولي وتكميلي في شقه المادي:

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- بغَضْ النظر عن أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المصنوعات من المعادن النفيسة المصادرة في إطار قضايا مكافحة الفساد بناء على أحكام قضائية نهائية.

.....(الباقي بدون تغيير).....»

المادة 205: تعدل وتتمم أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50: ـ تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الأتية:

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية ... (بدون تغيير حتى) ... الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- نشاط إنتاج الأسمدة.

تحدد كيفيات تطبيق .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 206: تعفى من إجراءات التوطين البنكي، عمليات تصدير قطع غيار الأجهزة الكهرومنزلية التي يقوم بها المنتجون دون مقابل، في إطار الضمان القانوني المحدد

بسنتين (2) للمنتجات المصدرة، وفي حدود نسبة تقدر بـــ 2 ٪ من قيمة صادرات هذه الفئة من المنتجات.

بعد انقضاء هذه الفترة، يرخص لمنتجي منتجات الأجهزة الكهرومنزلية بتصدير، في إطار خدمات ما بعد البيع، قطع الغيار لهذه المنتجات، والتي تم استيرادها أثناء ممارسة نشاطهم الإنتاجي بشرط :

– أن يكون سعر البيع بالعملة الأجنبية للأجزاء المصدرة مساويا أو أعلى من سعر شرائها عند الاستيراد.

– يتم استكمال إجراءات توطين البنكي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 207: ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، يتم دفع كل المبادلات المذكورة أدناه، بوسائل الدفع غير النقدية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

– المعاملات العقارية للأملاك المبنية وغير المبنية؛

– عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء وموزعي السيارات والآليات والتجهيزات الصناعية ؛

– شراء اليخوت وسفن النزهة؛

– اكتتاب عقود التأمين الإجبارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 208: تعدل وتتمم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة ..... (الباقي بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ جمركتها.

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقتناة من قبل المستفيدين المشار إليهم أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح، حسب الحالات التالية:

– إعادة دفع كامل الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي إثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ستة وستون بالمائة (66 ٪) من الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق إثني عشر (12) شهرا و يقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ثلاثة وثلاثون بالمائة (33 ٪) من الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا و يقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– لا يُطالب بإعادة أي دفع للإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف.... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 209: تعدل أحكام المادة 105 من القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

«المادة 105: يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الإتاوات و الرسوم الشبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، باكتتاب دفتر شروط.....(بدون تغيير حتى) .... الخزينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا، بوضعيات تحصيلات هذه الإتاوات والرسوم الشبه الجبائية، وهذا من طرف الوزارات الوصية لهذه الهيئات والمؤسسات.

يحدد دفتر الشروط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 210: تلغى أحكام المادة 60 من الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 211: تعدل وتتمم أحكام المادة 147 من القانون رقم 20–16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تسلم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني قصد التنازل عنها دون عوض، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية طبقا

للتشريع الجمركي والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، يمكن تسليم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، لغرض وضعه تحت التصرف، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة غير مكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني، بعد ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بطلب من مصالح الجمارك.

في حالة صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي برد المحجوزات المذكورة في الفقرة أعلاه، يسترد المعني المقابل المالي لها يوم حجزها، والذي يقع على عاتق الخزينة العمومية.

بالنسبة للعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة التي لا تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني وبغض النظر عن وضعيته القانونية، يتم التصرف فيه من طرف إدارة الجمارك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تتكفل ميزانية الدولة، بالنفقات المترتبة عن تسيير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المتحملة من طرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني وإدارة الجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والمالية».

المادة 212: تعدل المادة 94 من القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدلة بالمادة 67 من قانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة بالمادة 121 من قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024 .

«المادة 94: تمدد إجراءات تحقيق ومطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2025».

المادة 213: يمكن تنفيذ النفقات العمومية وفقاً للإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، على أن تكون أعمال الأطراف المعنية والوثائق المرتبطة بها قابلة للتوقيع الممسوح ضوئيًا أو التوقيع الإلكتروني، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يُلزم المتعاملون الاقتصاديون باستخدام التوقيع الممسوح ضوئيًا أو الإلكتروني في إطار تعاملاتهم مع المصلحة المتعاقدة وذلك وفق الأشكال والإجراءات والجدول الزمني المحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية.

المادة 214: بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 ٪، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البنود التعريفية الفرعية: 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00 .

المادة 215: تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة ، و تحرر كما يأتي :

«المادة 42: تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2027، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي».

القسم الفرعي الرابع: الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس: الرسوم شبه الجبائية

المادة 216: تنشأ إتاوة مراقبة الاقتراب لاستخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية، تطبق على جميع الطائرات المستفيدة من مراقبة الاقتراب، تستحق بمناسبة كل إقلاع لطائرة.

يتم تحصيل هذه الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية وتتحملها شركات الطيران.

يحدد معدل و/أو مبلغ هذه الإتاوة، وكذا كيفيات توزيعها عن طريق التنظيم.

المادة **217**: تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين وتحدد مبالغها، بدون احتساب الرسوم، على النحو التالي:

المسافرون باتجاه مطار جزائري:

انطلاقا من المطارات: الجزائر (هواري بومدين) وقسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) و حاسي مسعود (كريم بلقاسم) و بجاية (الصومام – عبان رمضان) وإن أمناس (زرزايتين (وغرداية (نوميرات- مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار - حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة - مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط).	100 دج
انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.	75 دج

المسافرون باتجاه مطار أجنبي:

انطلاقا من مطار الجزائر (هواري بومدين)	**400 دج**
انطلاقا من المطارات: قسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام – عبان رمضان) ووإن أمناس (زرزايتين) وغرداية (نوميرات- مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار – حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة – مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط) والشلف (أبوبكر بلقايد) وسطيف (8 ماي 1945)	300 دج
انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.	200 دج

وتطبق هذه الإتاوة التي يتحملها المسافرين، على جميع الرحلات الجوية المنطلقة من مطار وطني إلى مطار وطني أو مطار دولي، ويتم تحصيلها من طرف الشركات الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية وشركات النقل الجوي الأجنبية وكل مستغل للطائرات كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 جوان 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية

وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية (للبيان)

القسم الأول: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 218: تعدل أحكام المادة 33 من القانون 83– 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، المتعلق بقانون المالية لسنة 1984، وتحرر كما يأتي:

«المادة 33: ينشأ حساب تخصيص خاص برقم 042–302 لدى الخزينة تحت عنوانه «صندوق الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث».

يقيد في هذا الحساب:

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 219: تعدل وتتمم أحكام المادة 123من القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

«المادة 123: يفتح في كتابات الخزينة ..... (بدون تغيير حتى).....

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....

في باب النفقات:

- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....

- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- التكفل بنفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير، سواء بطريقة مباشرة لصالح المتعامل الاقتصادي، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التي يتم تكليفها بالتنظيم
- الوزير المكلف بالتجارة .....(الباقي بدون تغيير).....
- تحدد كيفيات تطبيق .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 220: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302... الذي عنوانه « صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ؛
- ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الأنترنت المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار رعاية البرامج السمعية البصرية ؛
- حصة من ناتج رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها ؛
- حصة نسبة 50 ٪ من العائدات الناتجة عن الجنح المرتكبة عند ممارسة النشاط الصحفي المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ؛
- ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والبطاقة الوطنية للصحفي المحترف وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي ؛
- المساهمات المتأتية من المنظمات والهيئات الدولية الأجنبية؛
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- إعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية و / أو عبر الأنترنت،
- إعانات لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية،
- دعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة و / أو النائية و/ أو البعيدة،
- دعم الإنتاج السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية العمومية والخاصة،
- تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين ومختلف المتدخلين في مهن الصحافة،
- التكفل بمصاريف الإيواء والطبع والبث لوسائل الإعلام التي تعاني من صعوبات مالية مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية.
- التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخبارية لوكالة الأنباء الجزائرية.

يكون الوزير المكلف بالاتصال الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 221: يعنون حساب التخصيص الخاص رقم 020 – 302 «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند التسيير الإداري لهذا الحساب إلى «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصص الضرائب والرسوم التي يخصصها التشريع

الساري المفعول؛
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون؛
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل؛
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة؛
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات؛
- الهبات والوصايا.
في باب النفقات:
- منح معادلة التوزيع بالتساوي؛
- تخصيص الخدمة العمومية؛
- إعانات استثنائية؛
- إعانات التجهيز؛
- إعانات التكوين والدراسات والبحث؛
- القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل؛
- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات؛
- الإعانات الممنوحة من الإيرادات المتأتية من الهبات والوصايا؛
- الإعانات الممنوحة من المخصصات الاستثنائية للدولة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 222: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302..... وعنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينمائية؛
- عائد الرسوم المحصلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصناعة السينماتوغرافية؛
- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛
- مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية؛
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى؛
- الهبات والوصايا.
في باب النفقات:
- الإعانات الموجهة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه؛
- مخصّصَات للمؤسّسَات تحت الوصاية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات الموكلة إليها.
يتم تنفيذ العمليات المالية بعنوان هذا الصندوق تحت رقابة الإدارة المركزية، مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها، بعد اكتتاب دفتر الشروط الذي يحدد مسؤوليات وحقوق والتزامات كل الأطراف.
يكون الوزير المكلف بالصناعة السينماتوغرافية الأمر بالصرف لهذا الحساب.
يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 223: يغلق حساب التخصيص الخاص رقم 145 – 302 الذي عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية»، عند 31 ديسمبر سنة 2025، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.
تحدد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، وفقا للإجراءات المكرسة وتسجل بعنوان قوانين المالية الموالية.
تبقى عمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، والتي تم الإبقاء عليها بعد تطهير مدونة الاستثمارات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية والولاة المعنيون، بصفتهم آمرين بالصرف، إلى غاية إغلاقها.
يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 224: تُعدل أحكام المادة 181 من القانون رقم 21 – 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:
«المادة 181: يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 051–302 الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية».

يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات :
..... (بدون تغير).....
في باب النفقات:
..... (بدون تغير).....
الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الأمين العام لرئاسة الجمهورية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 225: يُفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 155–302 وعنوانه: « صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ».
يسجل هذا الحساب :
في باب الإيرادات:
- مخصصات محتملة لميزانية الدولة،
- مساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3 ٪ من النتائج الصافية بعد الضرائب،
- المساهمات الطوعية من جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى.
في باب النفقات:
- تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- يعد الوزير المكلف بالمالية الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
يمكن أن يوكل تنفيذ عمليات الإنفاق على هذا الحساب لهيئات عمومية بموجب اتفاقية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 226: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة ، حساب تخصيص خاص رقم 302– 079 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
- .....(بدون تغيير).....
- عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات المستحقة لحماية نوعية المياه،
- المبلغ المتبقي من العمليات المنجزة،
- مبلغ التخصيصات الممنوحة من الصندوق الوطني للمياه، للعمليات الملغاة أو غير المنجزة،
- إيرادات أخرى.
في باب النفقات:
- ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 227: يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه .....–302 عنوانه: «صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم».
يقيد في هذا الحساب
في باب الإيرادات:
- ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية؛
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول؛
- نسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم؛
- نسبة من ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم؛
- مخصصات المحتملة من ميزانية الدولة؛
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهام هذا الصندوق.
في باب النفقات:
- مصاريف المساعدة والتكفل والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بضحايا الاتجار بالبشر؛
- تمويل برامج رعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر؛
- المساهمة في تمويل النشاطات والخطط الوطنية التي يتم تنفيذها من قبل الدولة والجهات المختصة والموجهة إلى ضحايا الاتجار بالبشر؛
- المساهمة في تمويل تسهيل العودة الطوعية والآمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم؛
- المساهمة في تمويل إعادة إدماج الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر.
تحدد النسب المقتطعة لفائدة هذا الحساب، من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ومن ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المكلف بالمالية.

يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 228: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81: توضع سيولات هيئات الضمان الاجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه:

- على الأقل 70 ٪ في قيم الدولة،
- على الأكثر 25 ٪ في السوق النقدية،
- على الأكثر 5 ٪ في أموال عقارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية».

المادة 229: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة و المتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: باستثناء الأنظمة المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكذا تخفيضات نسبة الفائدة الممنوحة لقطاعي الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة، تحدد تخفيضات الخزينة..... (دون تغيير حتى) ..... إلى سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة والاستراتيجية من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يتم إطلاقها حصريا من قبل طرف جزائري أو في إطار شراكة التي لا تقل فيه المساهمة الوطنية عن 49 ٪ من رأسمال الاجتماعي للشركة.

تلغى ... (دون تغيير حتى) ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 230: تعدل وتتمم أحكام المادة 186 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«المادة 186: يمكن أن تكون، بصفة استثنائية وعن طريق ترخيص، الديون المتعلقة بالنفقات العمومية المرتبطة بالسنوات المالية السابقة، والمنفذة وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، محل رخصة استثنائية للتكفل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية وعلى أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

تقدم طلبات التراخيص الاستثنائية المتعلقة بالديون المذكورة أعلاه من قبل الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية لمصالحهم المركزية وغير المركزة ومؤسساتهم العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسساتهم العمومية المماثلة تحت الوصاية، والذين يجب أن يتأكدوا من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، يتم تقديم طلبات التراخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والذي يجب أن يتأكد من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

لا تعفي الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء الآمر بالصرف المعني من مسؤوليته، فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقة بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتكفل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، من قبل الوزير المكلف بالمالية».

المادة 231: تعدل وتتمم أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«المادة 101: لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلا بعد ..... (دون تغيير حتى)..... محافظ حسابات معتمد.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى الهيئات المانحة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 232: يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 135.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2025.

المادة 233: يمنح تخفيض بنسبة 10٪ للمستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار «عدل 03» الذين قاموا بتسديد 38٪ من سعر السكن والذين يرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقا قبل الأجل المحدد.

يحسب التخفيض في النسبة على أساس ما تبقى من مبلغ الإيجار المستحق على المستفيد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية

الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2025

الجدول «أ» : الايرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

بالدينار جزائري

	2025
1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	7 610 849 673 111
أ-الإيرادات الجبائية	4 156 886 963 335
1.1 الضرائب على الدخل	2 020 110 132 528
2.1 الضرائب على رأس المال	80 017 182 668
3.1 الضرائب على الاستهلاك	1 471 535 699 884
4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	406 555 997 577
5.1 ضرائب ورسوم أخرى	175 639 023 678
6.1 ناتج الغرامات	3 028 927 000
ب- الجباية البترولية	3 453 962 709 776
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة	82 200 000 000
1.2 حقوق وأتاوى	18 500 000 000
2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال	12 000 000 000
3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	28 000 000 000
4.2 ناتج الخدمات الإدارية	20 700 000 000
5.2 حقوق ومداخيل أخرى	3 000 000 000
3- مداخيل المساهمات المالية للدولة	580 000 000 000
1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	270 000 000 000
2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	310 000 000 000
3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	0
4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	0
5- مختلف حواصل الميزانية	250 000 000 000
6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة	0
7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	14 000 000
8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	0
مجموع الإيرادات:	8 523 063 673 111

الجدول «ب» :
الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

المحافظ – البرامج/ التخصيصات	رخص الالتزام	إعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	68 573 110 000	74 413 914 000
نشاط رئاسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني و الحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الادارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	14 011 518 000	41 730 090 000
نشاط الوزير الأول	11 813 005 000	39 131 577 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 198 513 000	2 598 513 000
الدفاع الوطني	3 349 514 000 000	3 349 514 000 000
الدفاع الوطني	752 514 000 000	752 514 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	72 179 390 000	74 557 390 000
النشاط الدبلوماسي و القنصلي	56 353 247 000	58 731 247 000
الإدارة العامة	15 826 143 000	15 826 143 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	1 365 834 086 000	1 389 139 586 000
الحرية العامة و حركة الأشخاص والممتلكات	11 342 655 000	12 642 655 000
دعم الجماعات المحلية	620 696 272 000	620 696 272 000
تهيئة الإقليم	132 748 000	409 248 000
الأمن الوطني	515 630 100 000	530 537 500 000
الحماية المدنية	101 378 300 000	102 227 900 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	12 735 000 000	13 271 500 000
الإدارة العامة	103 919 011 000	109 354 511 000
العدل	168 988 258 000	167 307 100 000
النشاط القضائي	88 392 435 000	82 507 298 000
ادارة السجون	74 432 823 000	78 636 802 000
قمع الفساد	221 000 000	221 000 000

الادارة عامة	5 942 000 000	5 942 000 000
المالية	3 635 512 342 000	3 633 152 542 000
الخزينة والتسيير المحاسبي	1 069 085 238 000	1 068 204 238 000
الضرائب	77 447 400 000	82 404 600 000
الميزانية	134 981 174 000	134 076 174 000
املاك الدولة	33 182 350 000	33 098 350 000
الجمارك	41 226 500 000	36 979 500 000
مفتشية المالية	1 885 105 000	1 725 105 000
الادارة العامة	79 204 575 000	78 164 575 000
إعتمادات غير مخصصة	2 198 500 000 000	2 198 500 000 000
الطاقة والمناجم	171 068 189 000	176 793 159 000
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	97 971 433 000	102 368 403 000
المناجم	2 073 813 000	3 378 813 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63 003 000 000	63 003 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	2 016 500 000	2 039 500 000
الادارة العامة	6 003 443 000	6 003 443 000
المجاهدين وذوي الحقوق	251 006 273 000	251 643 046 000
التراث التاريخي و الثقافي	1 732 265 000	2 198 038 000
المنح	214 743 911 000	214 743 911 000
الحماية الإجتماعية	28 024 923 000	28 114 923 000
الإدارة العامة	6 505 174 000	6 586 174 000
الشؤون الدينية والأوقاف	56 644 239 000	57 735 341 000
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	4 291 405 000	5 102 488 000
التكوين و التعليم القرآني	442 140 000	517 159 000
الإدارة العامة	51 910 694 000	52 115 694 000
التربية الوطنية	1 645 254 921 000	1 716 174 921 000
التعليم	105 107 682 000	175 095 372 000
التكوين	1 909 223 000	1 192 000 000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	12 105 297 000	15 218 457 000
الإدارة العامة	1 526 132 719 000	1 524 669 092 000
التعليم العالي والبحث العلمي	736 385 690 000	776 032 690 000
التعليم والتكوين العاليان	20 968 063 000	36 968 063 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	20 996 580 000	29 996 580 000
الحياة الطلابية	10 304 100 000	24 109 100 000

الإدارة العامة	684 116 947 000	684 958 947 000
التكوين والتعليم المهنيين	106 601 679 000	118 125 197 000
التكوين المهني	3 133 549 000	13 341 410 000
التعليم المهني	84 000 000	330 000 000
الإدارة العامة	103 384 130 000	104 453 787 000
الثقافة والفنون	37 981 183 000	41 554 757 000
الفنون والآداب	7 416 968 000	8 678 342 000
التراث الثقافي	2 490 000 000	4 473 600 000
الإدارة العامة	28 074 215 000	28 402 815 000
الشباب والرياضة	114 702 867 000	123 754 567 000
الشباب	9 234 264 000	10 583 498 000
الرياضة	21 457 559 000	27 894 129 000
الإدارة العامة	84 011 044 000	85 276 940 000
الرقمنة والإحصائيات	295 500 000	295 500 000
تطوير الرقمنة	3 300 000	3 300 000
المنظومة الوطنية للإحصاء	3 700 000	3 700 000
الإدارة العامة	288 500 000	288 500 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	12 997 635 000	15 690 265 000
تطوير الخدمات البريدية	8 506 500 000	8 506 500 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	38 700 000	1 076 330 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	5 000 000	205 000 000
الإدارة العامة	4 447 435 000	5 902 435 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	243 754 297 000	244 677 025 000
الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة	1 798 616 000	2 650 663 000
الأسرة وقضايا المرأة	1 282 444 000	1 447 420 000
التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني	190 074 828 000	190 113 828 000
الإدارة العامة	50 598 409 000	50 465 114 000
الصناعة والانتاج الصيدلاني	8 681 515 000	10 762 765 000
التنافسية و التطوير الصناعيان	185 296 000	185 296 000
دعم الإستثمار	3 015 171 000	5 096 421 000
تطوير و ترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر	203 300 000	203 300 000
الادارة العامة	5 277 748 000	5 277 748 000
الفلاحة والتنمية الريفية	726 296 889 000	794 661 238 000
الفلاحة و التنمية الريفية	659 205 678 000	719 687 873 000

الغابات	39 908 344 000	46 435 498 000
الإدارة العامة	27 182 867 000	28 537 867 000
السكن والعمران والمدينة	450 264 441 000	540 572 249 000
السكن	261 179 240 000	349 301 340 000
التعمير و التهيئة	38 239 503 000	56 239 503 000
المدن و المدن الجديدة	28 978 610 000	29 094 318 000
التجهيزات العمومية	91 928 117 000	75 808 117 000
الإدارة العامة	29 938 971 000	30 128 971 000
التجارة وترقية الصادرات	125 749 093 000	126 081 193 000
ضبط و ترقية المنافسة	102 141 464 000	102 170 464 000
حماية المستهلك	1 503 886 000	1 922 986 000
تأطير المبادلات التجارية و ترقية الصادرات	52 000 000	52 000 000
الإدارة العامة	22 051 743 000	21 935 743 000
الاتصال	2 400 383 000	3 800 883 000
الإعلام والإتصال المؤسساتي	1 840 924 000	2 423 424 000
الإدارة العامة	559 459 000	1 377 459 000
الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	189 554 093 000	710 156 758 000
المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة	125 004 994 000	198 105 859 000
المنشآت الأساسية المطارية	913 379 000	3 556 379 000
المنشآت الأساسية البحرية	1 046 940 000	41 877 740 000
المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه	36 513 080 000	440 301 080 000
الإدارة العامة	26 075 700 000	26 315 700 000
الـــــــــري	310 837 737 000	318 710 950 000
حشد الموارد المائية و الأمن المائي	62 174 233 000	86 738 707 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية	150 896 113 000	115 417 667 000
الري الفلاحي	6 441 764 000	13 111 764 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	77 028 265 000	88 579 290 000
الإدارة العامة	14 297 362 000	14 863 522 000
الـــــنقل	42 954 226 000	75 632 626 000
الحركية واللوجستيك	17 450 718 000	39 782 118 000
البحرية التجارية و الموانئ	107 573 000	397 573 000
الطيران و الارصاد الجوية	19 944 452 000	29 344 452 000
الادارة العامة	5 451 483 000	6 108 483 000
السياحة والصناعة التقليدية	6 072 591 000	13 721 947 000

السياحة	284 237 000	7 097 093 000
الصناعة التقليدية و الحرف	650 291 000	1 401 791 000
الادارة العامة	5 138 063 000	5 223 063 000
الصـــــــحة	1 004 413 554 000	1 040 992 554 000
الوقاية والعلاج	248 377 023 000	280 696 869 000
التكوين في مجال الصحة	15 398 178 000	17 657 332 000
الإدارة العامة	740 638 353 000	742 638 353 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	836 209 377 000	836 309 377 000
المفتشية العامة للعمل	3 715 042 000	3 715 042 000
دعم وتطوير التشغيل	475 269 703 000	475 369 703 000
نظام الحماية الاجتماعية	353 152 179 000	353 152 179 000
الادارة العامة	4 072 453 000	4 072 453 000
العلاقات مع البرلمان	613 000 000	622 000 000
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	131 964 000	140 964 000
الإدارة العامة	481 036 000	481 036 000
البيئة والطاقات المتجددة	6 641 181 000	12 608 381 000
البيئة و التنمية المستدامة	2 040 663 000	6 570 363 000
الطاقات المتجددة	28 891 000	1 466 391 000
الادارة العامة	4 571 627 000	4 571 627 000
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	5 986 514 000	7 442 699 000
الصيد البحري	897 125 000	774 663 000
تربية المائيات	273 337 000	848 284 000
مراقبة الأنشطة و نوعية منتجات الصيد البحري و تربية المائيات	243 762 000	1 158 262 000
الادارة العامة	4 572 290 000	4 661 490 000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	19 647 828 000	19 647 828 000
ترقية اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المقاولاتية	19 284 650 000	19 284 650 000
الإدارة العامة	363 178 000	363 178 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	15 787 627 599 000	16 764 014 538 000
المجلس الشعبي الوطني	8 000 000 000	8 000 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	8 000 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمة	4 100 000 000	4 100 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	4 100 000 000	4 100 000 000
المحكمة الدستورية	780 540 000	906 984 000
المحكمة الدستورية	780 540 000	906 984 000

المجموع الفرعي لمحافظ التخصيصات الخاصة	12 880 540 000	13 006 984 000
المحكمة العليا	3 884 712 000	5 884 712 000
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3 884 712 000	5 884 712 000
مجلس الدولة	1 331 414 000	1 346 614 000
مجلس الدولة	1 331 414 000	1 346 614 000
المجلس الأعلى للقضاء	510 000 000	310 000 000
استقلالية القضاء	510 000 000	310 000 000
مجلس المحاسبة	1 681 586 000	1 654 515 000
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1 681 586 000	1 654 515 000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	400 480 000	450 480 000
الوقاية من الفساد ومكافحته	400 480 000	450 480 000
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	4 691 180 000	4 091 180 000
تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية	4 691 180 000	4 091 180 000
المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي و البيئي	887 139 000	917 139 000
الحوار، التشاور و التقييم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي	887 139 000	917 139 000
المجلس الإسلامي الأعلى	191 205 000	191 205 000
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	191 205 000	191 205 000
المجلس الأعلى للغة العربية	437 396 000	437 396 000
ترقية و تعميم اللغة العربية	437 396 000	437 396 000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	258 540 000	258 540 000
حقوق الإنسان	258 540 000	258 540 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	284 403 000	284 403 000
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	284 403 000	284 403 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	224 472 000	224 472 000
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	224 472 000	224 472 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	415 150 000	415 150 000
ترقية المجتمع المدني	415 150 000	415 150 000
المجلس الاعلى للشباب	1 106 335 000	1 126 235 000
ترقية الشباب	1 106 335 000	1 126 235 000
المجموع الفرعي لمحافظ برامج الهيئات العمومية	**16 304 012 000**	**17 592 041 000**
المجموع العام	**15 816 812 151 000**	**16 794 613 563 000**

الجدول «ج» : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

أولا: الحسابات التجارية الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية: 2023/12/31
301005/000	حظائر عتاد لـمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	11 837 282 509
301006/000	حظائر عتاد لـمـديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	31 031 633
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة28 من القانون رقم 83-19المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7 373 355

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي الى غاية: 2023/12/31
302 020 000	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 و المتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات ،منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز ،إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل و الاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخيل الضرائب و الحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول ، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون و المساهمات السنوية للبلديات والولايات.	376 944 433 056

000 042 302	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر ،والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	14 566 819 847
000 130 205	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزي وعلى استعما لها وكذلك من خلال الإتاوات على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية .	1 803 396 800
302 061 000	النفقات براس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التامين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد شركات الراسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	290 301 697 477
302 078 000	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة1994 ، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	7 268 678 478
302 079 000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 03-94 المتضمن قانون المالية لسنة1995 ، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب ،المساهمات لتمديد و تجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه ، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية ، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	8 681 854 692
302 096 000	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	43 310 271 395

302 103 000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى للإيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	3.687.319.570.558
302 122 000	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، والغرض منه هو دفع مداخيل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	1 189 734 053
302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة51 من الأمر رقم 08-02المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر ، النقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية . النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، و في جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ،مساهمة وكلاء السيارات و الهبات و الوصايا.	52 129 127 804
302 138 000	صندوق مكافحة السرطان	تم فتح هذا الحساب بموجب لأحكام المادة رقم 79 من قانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه	71 535 118 107
302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16-15 المتضمن قانون المالية لسنة2016، المعدلة و المتممة يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، وفي جانب الايرادات، جزء من الايرادات المتأتية من اصدار العقود القنصلية والتأشيرات ، وكذلك الهبات والوصايا.	835 391 543
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة و المتممة ، و يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في جانب الايرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	2 531 890 296 973
302 147 000	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	1 022 287 783

302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة ، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات ، الايرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	663 198 034
000 230 215	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر و الخارج وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة او المسترجعة، وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، و الاسترجاع و البيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأملاك المصادرة أو المسترجعة	89 595 338 176

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيدالحساب الختامي إلى غاية: 2023/12/31
303 503000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	- 43 786 112 474
304 5/000	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	- 105 838 584 058
304 403001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	- 4 372 966 037 251
304 4000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	-1 253 441 741 177
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	- 183 451 775 509

الجدول «د» : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلّي

مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	نسبة النمو (٪)	القيمة الجارية	نسبة النمو (٪)	القيمة الجارية	نسبة النمو (٪)
القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية						
الفلاحة	5 0134	4,4	5 425,1	5,1	5 833,9	4,4
المحروقات	6 2858	2,4	6 259,2	0,3	5 960,2	2,6
الصناعة	2 411 3	6,2	2 684,0	6,9	2 974,0	6,7
البناء والأشغال العمومية	4 638 6	4,3	5 191,3	4,5	5 0736	4,1
الخدمات	17 4311	5,3	18 987,1	5,3	19 674,1	5,1
الناتج الداخلي الخام	37 8630	4,5	40 850,5	4,5	41 859,3	3,7
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	31 5772	5,0	34 591,4	5,3	35 899,1	4,8
الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة	32 8496	4,5	35 398,4	4,4	36 025,4	3,6
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة	26 5638	5,3	29 1392	5,4	30 065,2	4,9

مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	لنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	لنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام
إيرادات الميزانية	8 525,1	22,5	8 8828	21,7	9 036,5	21,6
الجباية البترولية	3 454,0	9,1	3 447,8	8,4	3 309.2	7,9
الإيرادات خارج الجباية البترولية	5 069,1	13,4	5 435.0	13,3	5 727,3	13,7
منها الإيرادات الجبائية	4 1569	11,0	4 512.0	11,1	4 811,3	11,5
نفقات الميزانية	16 794.6	44,4	17 948.6	43,9	17 387,5	41,5
رصيد الميزانية	- 8 271,5	21,8	- 9 065,9	- 22,2	- 8 351.0	- 20,0
الرصيد الإجمالي للخزينة	- 9 221,5	- 24,4	- 10 015,9	- 24,5	- 9 301.0	- 22,2

الجدول «ه» : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا. الضرائب و الرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

بالدينار الجزائري

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على القيمة المضافة في الداخل – باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	٪ 75	٪ 10	-	٪ 15	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	139 776 654 302	18 636 887 240		27 955 330 860	186 368 872 403
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) – مديرية كبريات المؤسسات	٪ 75	-	-	٪ 25	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	348 124 854 459	-	-	116 041 618 153	464 166 474 612
الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد- باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	٪ 85	-	-	٪ 15	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	602 458 548 386	-	-	106 316 214 420	708 774 762 806
الرسم على القيمة المضافة عند بالاستيراد –المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	٪ 85	٪ 15	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 314 420 933	1 290 780 165			8 605 201 098
الضريبة الجزافية الوحيدة	٪ 49, 75	٪ 40, 25	٪ 5	٪ 5	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	24 291 892 380	19 954 054 455	2 478 764 529	2 478 764 529	49 575 290 571
الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية	٪ 50	٪ 50	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 090 821 313	6 090 821 313	-	-	12 181 642 626
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة	-	-	-	٪ 100	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	-	-		576 600 000	576 600 000
ضريبة الثروة	٪ 70	٪ 30	–		٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	4 099 463	1 756 913	–		5 856 376
قسيمة للسيارات	٪ 50	-	–	٪ 50	٪ 100

تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 131 021 911	-	-	7 131 021 911	14 262 043 822
رسم التعبة والدفع المسبق	٪ 50	-	-	٪ 50	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	10 475 868 827	-	-	10 475 868 827	20 951 737 654
الرسم الخاص بحرق الغاز	٪ 50	-	-	٪ 50	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	8 600 403 289			8 600 403 289	17 200 806 578
مجموع التقديرات لسنة 2025	1 154 640 399 942	45 974 300 086	2 478 764 529	219 575 821 989	1 482 669 286 546

ثانيا – الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

بالدينار الجزائري

النتائج	حصص المستفيدين			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على المنتوجات البترولية	٪ 66	٪ 29	٪ 5	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	128 852 877 110	56 617 173 276	9 761 581 599	195 231 631 985
الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)	٪ 66	٪ 29	٪ 5	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	327 420 917	143 866 767	24 804 615	496 092 298
الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)	٪ 66	٪ 29	٪ 5	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	341 765 788	150 169 816	25 891 348	517 826 952
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	٪ 100			٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	2 542 106 500			2 542 106 500
الرسم على رفع القمامات المنزلية	٪ 100			٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	598 036 458			598 036 458
الرسم على السكن	٪ 100			٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	10 546 677 320			10 546 677 320
الرسم على الإقامة	٪ 100			٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	1 457 653 544			1 457 653 544
مجموع التقديرات لسنة 2025	144 666 537 637	56 911 209 858	9 812 277 562	211 390 025 057

ثالثا– الحقوق والرسوم المنجمية :

بالدينار الجزائري

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
حق إعداد الوثيقة –رخص الولاية				100%	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025				54 485 495	54 485 495
الرسم المساحي السنوي- رخص الولاية	٪ 30			٪ 70	٪ 100

تقديرات التحصيل لسنة 2025	1 579 841			3 686 296	5 266 137
الرسم المساحي السنوي- الاستغلال المنجمي	٪ 50			٪ 50	% 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	32 167 948			32 167 948	64 335 897
اتاوة استخراج المواد المنجمية	٪ 80			٪ 20	% 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 630 369 749			1 657 592 437	8 287 962 186
حقوق المزايدات المنجمية	٪ 60			٪ 40	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	599 880 353			399 920 235	999 800 589
مجموع التقديرات لسنة 2025	7 263 997 892			2 147 852 412	9 411 850 304

رابعا – الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة :

بالدينار الجزائري

النتائج	حصص المستفيدين					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	٪ 66	٪ 34				٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	3 618 023 933	1 863 830 511				5 481 854 445
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	٪ 84	٪ 16				٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	655 269 307	124 813 201				780 082 509
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/أو البيطري	٪ 80	٪ 20				٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 264 692	1 566 173				7 830 865
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي	٪ 83	٪ 17				٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	16 005 366	3 278 207				19 283 574
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	٪ 50	٪ 34			٪ 16	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2025	12 609 951	9 354 291			4 402 019	26 366 260
مجموع التقديرات لسنة 2025	4 308 173 250	2 002 842 384			4 402 019	6 315 417 653

الجدول «و»: الرسوم شبه الجبائية

بالدينار الجزائري

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليق الطيران	م. ع ص ت(EPIC)-ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش.ع ص. ت(EPIC)-ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.000.000.000	
		م. ع. ص. ت(EPIC)-ONM (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1.000.000.000	
		م. ع .ص. ت(EPIC)- EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000.000	
2	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية	م. ع .ص. ت(EPIC)-INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70 ٪) م. ع. ص. ت(EPIC)-IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30 ٪)	312.000.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م. ع. ص .ت(EPIC)-ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30 ٪)	850.000.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة2021
4	حق التنازل على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	م. ع. ص. ت(EPIC)-ONTA (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100 ٪)	400.000.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
5	الإتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (٪ 100)	3.460.640	المادة 125 من قانون المالية 1993

6	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي.	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5 ٪) الغرف الولائية الساحلية (1 ٪) الغرف ما بين الولايات (0.5 ٪)	100.000.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 والمادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021
7	حصص ضريبية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	6.586.450	المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009
8	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	455.501.418	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
9	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م.ع.ص.ت(EPIC)-ONMT (الديوان الوطني للقياسة القانونية)	231.000.000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999و المادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
10	- الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنب	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	13.582.718	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
11	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م.ع.ص.ت(EPIC)-AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.000.000.000	المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003، و82 من قانون المالية لسنة 2005، و65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتين 134و137 من قانون المالية لسنة 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)	95.000.000.000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020
13	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	433.903.700	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول «ز» : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار الجزائري

الصندوق / طبيعة الاقتطاع	2025
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**75 263 799 662**
الـتأمين عن البطالة	75 263 799 662
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء	**779 387 859 188**
الضمان الأجتماعي	711 147 134 136
حوادث العمل والأمراض المهنية	62 719 833 052
الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (المادة 72 من قانون المالية 2024)	5 520 892 000
الصندوق الوطني للتقاعد	**1 040 797 495 770**
التقاعد العادي	915 709 562 550
التقاعد المسبق	25 087 933 220
مساهمة التضامن (2 ٪) المطبقة عل عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	100 000 000 000
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء	**108 620 000 000**
الضمان الإجتماعي	54 310 000 000
التقاعد	54 310 000 000
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية	**25 087 933 221**
السكن الإجتماعي	25 087 933 221
المجموع العام	**2 129 157 087 841**

الجدول «ح» : النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439
الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة: دج

القطاع	2025
الأملاك الوطنية 1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار 2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة 3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار انجاز مشاريع السكنات المدعمة	25 425 500 594 2 500 000 594 1 700 500 000 21 225 000 000
الجمارك 1- الحقوق الجمركية 2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات	478 015 297 349 299 509 657 869 178 505 639 480
الضرائب 1- أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل 2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر.	113 020 111 858 112 914 218 186 105 893 672
مجموع النفقات الجبائية	**616 460 909 801**

أحكام ختامية

المادة 234: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في : .....

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 14 جمادى الثانية 1446
الموافق 16 ديسمبر 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587